وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# دور البصمة الوراثية في منازعات إثبات النسب
## –دراسة مقارنة –

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب(ة):

**بلخير شيماء**

تحت إشراف الأستاذة:

**غربي بشرى**

## أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....**بنور سعاد**.....رئيسا

الأستاذ(ة).....**غربي بشرى**.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....**بن صديق فتيحة**.....مناقشا

**السنة الجامعية: 2026/2025**

**نوقشت يوم: 15/06/2026**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

# تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
# في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : بلخير الإسم : شيماء

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 211701562 والصادرة بتاريخ: 2025.08.26

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دور البصمة الوراثية في منازعات إثبات النسب

دراسة مقارنة

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 21.06.2026

إمضاء المعني

ع/ر ت/ مجلس الشعبة والبتفويض الإمضاء مالكي سفيان

المصادقة على شرعية الامضاء

ت.ت.و/ ر.س رقم: 2

الصادرة في: .....

مستغانم (ملحقة 24) في 21 جوان 2026

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

# الإهداء

**إلى من يحملون في قلبي مقامًا لا تصله الكلمات...**

إلى من جعل القرآن له منهجًا، ولبيتنا نورًا.. **إلى والدي العزيز** الذي سقى روحي بآيات الذكر قبل أن يسقي بدني.. إليك يا من تعطر ثغرك بآيات الله فتعطرت بك أيامنا. أهدي إليك هذا الثمر المتواضع، اعترافًا بفضلك الذي لا يحيط به مداد، ورجاءًا في دعوةٍ مستجابة من قلبٍ يحمل كلام الله ... حفظه الله وأدام عزه.

إلى التي كانت تنتظر هذه اللحظة أكثر مني، وترى في نجاحي انتصاراً لصبرها الطويل ... إلى من رافقتني منذ الحروف الأولى وحتى صياغة خاتمة مذكرتي هذه.. **إلى والدتي العزيزة.**

إليكِ يا من كنتِ نوري في عتمة السهر، وسكينة قلبي عند القلق بكلماتكِ الواثقة اجتزتُ الصعاب، وبدعواتكِ الصادقة تيسّرت لي سبل العلم.

**إلى إخوتي وأخواتي،** ومن يشاركونني دفء العائلة وصدق المودة، كلٌ باسمه.

**إلى رفيقة الدرب والخطوات،** صديقتي الوفية "**حداد فاطيمة الزهراء**"، التي كانت لي نعم السند وعوناً في الملمات، وبصمة خيرٍ لا تغيب عن ثنايا هذا العمل...

إلى كل من يحمل شعلة علم لينيرها على قلب جاهل من أجل المواصلة والمثابرة ...

إلى كل هؤلاء أقدم إهدائي...

# شكر وتقدير

بأريج المحبة والتقدير، وبعطر الثناء والامتنان، نرفع أكف الضراعة إلى المولى عزوجل العلي القدير، الذي أنار دربنا، ومنحنا القوة والصبر لإتمام هذا البحث العلمي..

امتثالاً لقول رسولنا الكريم: "لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ"، يسعدنا ويشرفنا أن نتقدم بآيات الشكر والامتنان والتقدير الدائم إلى الأستاذة المتميزة التي لم تبخل علينا بجهدٍ ولا وقت، وكان لدعمها العلمي والمعنوي الأثر البالغ في إخراج هذا العمل إلى النور، المشرفة الفاضلة : الأستاذة الدكتورة: **غربي بشرى** نثمن عالياً نصائحها النيّرة، وتوجيهاتها الدقيقة، وسعة صدرها التي كانت لنا سنداً طيلة مشوار البحث، فجزاها الله عنا خير الجزاء، وجعل علمها وعملها في ميزان حسناتها.

كما يمتد شكرنا وخالص تقديرنا إلى **الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة،** الذين تشرّفنا بقبولهم تقييم هذا الجهد المتواضع، والذين ستكون تصويباتهم وملاحظاتهم بمثابة اللمسة العلمية التي تُقوّم مسار هذا البحث.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم ببالغ الشكر إلى **كل من ساعدنا،** وساندنا، ودعا لنا بظهر الغيب من **أهل، وأصدقاء، وزملائي الدراسة،** فلكلٍّ منهم مكانة في القلب وكلمة شكر لا تفيهم حقهم.

**نسأل الله العلي القدير أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.**

## مقدمة

إن الله تعالى خلق ادم من تراب، ثم أوجد حواء من ضلعه فغرس بينهما الحب وربط بين القلوب بالإخلاص، ثم شرع اجتماع الرجل والمرأة على أسس مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية في إطار رباط راسخ ومتين، فتكونت بأمر الله الأسرة الطاهرة الصالحة بالميثاق الغليظ الذي قضى الله بربطه وفق ما شرعه من الحلال والحرام، ومن جذور هذه الأسرة الطيبة ينبثق مجتمع الإيمان، وعلى هذا الهدى سارت الأمم وتعاقبت الأجيال.

فحظيت الأسرة باهتمام كبير، سواء من حيث أسس تكوينها أو دوافع ترابطها، وهذا يعود لعوامل أساسية منها على وجه الخصوص تلبيتها للفطرة البشرية، لأن الإنسان دائم الحرص على أن يكون له نسل يحمل اسمه بعد وفاته، باعتباره تعبيرا عن استمرار الحياة وتحقيق الانتماء والارتباط، فإذا كان الميلاد واقعة مادية فإن النسب إثبات، وإذا كان المولود وجودا فإن النسب انتماء.

ويعتبر النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، إذ يوحد أفرادها ويربط برباط دائم الصلة، وهو فضلا وهبة من الله منحها للإنسان لقوله سبحانه وتعالى: {وَهُوَ الّذِي خَلَقَ مِنَ المَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا } فتكون الأنساب قائمة على العفة وبالتالي نظم قواعده إثباتا ونفيا وحذر من المساس به، وتوعد كل من يتعدى عليه بأشد العقوبات لقوله سبحانه وتعالى :{ ما جعل اللهُ لِرَجُلٍ مِن قَلْبَينِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْواجَكُمَ اللائي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الحَقَ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لأباءهم هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإن لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيمَاً }

وإذا ما تتبعنا التطور التاريخي لقضايا النسب، نجد أن المجتمعات البشرية قديمًا اعتمدت على وسائل بدائية لربط الأبناء بآبائهم كالقيافة والفراش والبينة الشفهية، وهي وسائل كانت تعتمد في مجملها على الملاحظة البصرية والتقدير البشري المحتمل للخطأ[1]. غير أن أهمية النسب تعاظمت في العصر الحديث نتيجة للتفاعل الإيجابي مع معطيات التطور التكنولوجي،

[1] محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، دار المكتبي، دمشق، ط1، 2002، ص 142 وما بعدها.

لاسيما في المجال الطبي، الذي أفرز جملة من النظريات والأساليب العلمية الحديثة وأسهم في توظيفها في ميدان إثبات النسب، بعدما كان هذا الأخير محصورًا في نطاق وسائل شرعية وقانونية تقليدية محددة.

وعرفت المجتمعات المعاصرة تطورًا علميًا متسارعًا، خاصة في مجال البيولوجيا الجزيئية، حيث برزت **البصمة الوراثية** (DNA) كوسيلة علمية دقيقة يمكن الاعتماد عليها في تحديد الهوية البيولوجية للأفراد، وإثبات أو نفي الصلة الوراثية بينهم بدرجة عالية من اليقين. هذا التطور العلمي أثار إشكالات فقهية وقانونية عميقة حول مدى حجية هذه الوسيلة في منازعات إثبات النسب، ومدى انسجامها مع القواعد الشرعية التقليدية، وعلى رأسها قاعدة الفراش، واللعان، والإقرار، والبينة.

وفي ظل هذا التداخل بين المعطى العلمي والنص الشرعي والتنظيم القانوني، اتجهت العديد من التشريعات المقارنة إلى تنظيم الاستعانة بالبصمة الوراثية في قضايا النسب، ومن بينها المشرّع الجزائري الذي أقرّ إمكانية اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب بموجب تعديل قانون الأسرة بالأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 84-11، [1]مما فتح المجال لاجتهاد قضائي واسع الذي يعد استجابة لتطورات عصرنا الراهن لا سيما التطورات العلمية والبيولوجية الحديثة حيث أدرج الطرق العلمية ضمن وسائل اثبات النسب في الفقرة الثانية من المادة الأربعين من قانون الأسرة الجزائري.

وانطلاقًا من ذلك، تأتي هذه الدراسة الموسومة بـ" :دور البصمة الوراثية في منازعات إثبات النسب -دراسة مقارنة-، لتبحث في الإطار القانوني لاستخدام البصمة الوراثية، وبيان مقوماتها، وضوابط العمل بها، مع إجراء مقارنة بين بعض التشريعات العربية والغربية لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف.

وتتجلّى أهمية موضوع دور البصمة الوراثية في منازعات إثبات النسب في كونه يمسّ أحد أخطر وأدق الروابط القانونية والشرعية، ألا وهو رابطة النسب، التي تُعدّ أساس تكوين الأسرة وركيزة استقرار المجتمع فالنسب ليس مجرد علاقة بيولوجية، بل هو نظام قانوني

[1] الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005

واجتماعي تترتب عليه آثار شرعية ومالية وأخلاقية، كالميراث، والنفقة، والولاية، والمحرمية، وقد ازدادت أهمية هذا الموضوع في ظل التطورات العلمية المتسارعة، لا سيما في مجال الهندسة الوراثية، حيث أفرزت البصمة الوراثية وسيلة علمية دقيقة تكاد تبلغ حدّ اليقين في الكشف عن الروابط البيولوجية. الأمر الذي أثار نقاشاً فقهياً وقانونياً حول مدى حجيتها في مجال إثبات النسب أو نفيه، وحدود توظيفها في إطار الضوابط الشرعية والقانونية، كما تبرز القيمة العلمية للدراسة في سياق التحولات الاجتماعية المعاصرة، وما نتج عنها من تزايد المنازعات القضائية المتعلقة بإثبات النسب، سواء بسبب الزواج العرفي، أو العلاقات غير الموثقة، أو حالات التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، مما يفرض على المشرّع والقاضي البحث عن أدوات إثبات حديثة تضمن حماية الطفل وتحقيق العدالة وعليه، فإن هذا الموضوع يجمع بين البعد الشرعي، والبعد القانوني، والبعد العلمي، مما يمنحه قيمة معرفية وعملية بالغة الأهمية.

ولم يكن اختيارنا لبحث هذا الموضوع اعتباطياً، بل جاء استجابة لجملة من الدوافع العلمية والعملية يتقدمها عظيم الفائدة العلمية المترتبة على دراسته لتعلقه المباشر بمقصد جوهري من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية وهو حفظ الانساب فضلا عن ارتباطه الوثيق باستقرار الأسرة وحماية حقوق الفرد وبنية المجتمع ككل. كما كان لندرة الدراسات التي تقارب هذا الموضوع من منظور تكاملي يجمع بين أحكام الفقه الإسلامي ونصوص القوانين الوضعية دافعا أساسيا لخوض هذا الغمار، وذلك سعياً نحو تحقيق الإضافة الأكاديمية المرجوة، والإسهام في إثراء المكتبة القانونية والفقهية بدراسة توازن بين مقتضيات الأصالة الشرعية ومتطلبات المعاصرة العلمية.

وعلى أثر ما سبق ذكره يتسنى لنا طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى تعد البصمة الوراثية وسيلة حاسمة لإثبات النسب دون التعارض مع القواعد الشرعية، وكيف عالج المشرع الجزائري هذه المسألة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي والمنهج المقارن اللذين يقومان على تتبع النصوص القانونية والفقهية ذات الصلة، وتحليل أبعادها ومقارنتها بالتشريعات العربية والأجنبية ذات التجارب المتقدمة في هذا المجال. كما استعنا بالمنهج الوصفي في بعض المواضع لتتبع الجزئيات المتعلقة بالموضوع وجمع تفاصيلها وعرضها من

الناحية العلمية والطبية البحتة باعتبارها الأصل البيولوجي للمسألة، ومن الناحية الشرعية الفقهية باعتبارها الضابط والميزان الحاكم، وصولاً إلى الناحية القانونية باعتبارها حيز التطبيق الفعلي والممارسة القضائية.

وتأسيساً على هذا المنهج المتبع، ارتأينا تقسيم خطة البحث إلى فصلين رئيسيين حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة " الإطار النظري للبصمة الوراثية كأساس علم الوراثة" –دراسة مقارنة–، بينما جاء الفصل الثاني بعنوان " القيمة القانونية للبصمة الوراثية في إثبات ونفي النسب في القانون الجزائري وبعض القوانين المقارنة".

# الفصل الأول: الإطار النظري للبصمة الوراثية كأساس علم الوراثة

لاشك أننا نعيش في عصر يهيمن عليه العلم بقوة، حيث تعتبر البصمة الوراثية إحدى ثمار التطور العلمي الحديث وجهد الإنسان الدؤوب، يرجع الفضل في اكتشافها الى العالم الإنجليزي " أليك جيفري "، الذي بين أن لكل إنسان بصمة وراثية فريدة تميزه عن الآخرين إلا في حالات التوائم المتطابقة وبمجرد ظهور هذا الاكتشاف انكب العلماء على دراسة مختلف جوانبه وتطبيقاته، وقد انتشر استخدام البصمة الوراثية بداية في الدول الغربية قبل أن تعتمدها العديد من المحاكم الأوروبية، ثم بدأت تأخذ طريقها مؤخرا إلى البلدان الإسلامية ولم يكن هذا الاكتشاف عاديا بأي حال بل أحدث ثورة في مجالات عديدة لم يتوقعها حتى مكتشفوه أنفسهم في البداية، حيث أصبحت وسيلة بالغة الدقة تصل إلى حد اليقين في مجال الإثبات.

وسعيا للإجابة عن هذه التساؤلات ارتأينا تقسيم فصلنا إلى مبحثين، خصصنا الأول لتحديد مفهوم البصمة الوراثية بينما تناولنا في المبحث الثاني مشروعيتها .

## المبحث الاول: مفهوم البصمة الوراثية

إن صفات الفرد تتحدد بفعل عوامل وراثية تعرف بالجينات ، التي تتواجد على هياكل يطلق عليها الصبغيات وتكون هذه الهياكل عبارة عن خيوط متداخلة من جزيئات مرتبطة بالحمض النووي، والذي يعد العنصر المكون للخصائص الوراثية للبشر، حيث يحمل مورثات تمتلك صفات تختلف بين الأفراد، ولأن البصمة الوراثية هي اكتشاف معقد كان من الضروري دراسة مفهومها لإلقاء الضوء على تعريفها وتحديد مقوماتها وبيان مصادرها لتقريب صورتها ولذلك قسمنا مبحثنا إلى مطلبين تناولنا في أوله تعريف البصمة الوراثية أما الثاني فتطرقنا فيه إلى مقومات البصمة الوراثية وشروطها.

### المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية :

سعى الفقهاء والعلماء إلى تقديم تعريف للبصمة الوراثية نظرا للأهمية البالغة التي يحملها هذا الاكتشاف في مجال الإثبات، وللإحاطة بهذا المفهوم من مختلف جوانبه، سنقوم بمعالجة تعاريفها عبر مسارين، حيث يتناول الفرع الأول التعريف اللغوي للبصمة الوراثية، بينما يستعرض الفرع الثاني تعريفها من المنظور القانوني وذلك على النحو الآتي:

**الفرع الأول: التعريف اللغوي للبصمة الوراثية :**

يعد مصطلح "البصمة الوراثية" مصطلحا مركبا من لفظتين هما "البصمة و"الوراثية" وبناءا عليه، يستوجب التأصيل اللغوي لهذا المصطلح إيضاح دلالة كل منهما بشكل مستقل.

**أولا: معنى البصمة لغة واصطلاحا:**

**1. البصمة لغة :**

البصمة من بصم ، وبَصَمَ بصما القماش رسم عليه . والبصمة لغة: هي العلامة، وهو من كلام العامة . والبُصم: هو ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، يقال رجل ذو بُصم أي غليظ [1].

وفي لسان العرب : البُصْمُ هو فوْتُ ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر والفَوْت هو ما بين كل إصبعين طولا [2].

**2. اصطلاحا :**

عرفتها الموسوعة العربية العالمية بأنها عملية تستخدم لتحديد الهوية، وترتكز على طبقات مأخوذة لنهايات الأصابع والإبهام، وهذه الطبقات تتكون من أشكال الخطوط التي تغطي بشرة أطراف الأصابع [3].

**ثانيا: معنى الوراثة لغة واصطلاحا :**

**1. الوراثة لغة :**

الوراثة من مصدر ورث أو أرث ويقال ورث فلان المال ومنه وعنه ورثاً وإرثاً، أي صار إليه بعد موته وفي الحديث « لا يرث المسلم الكافر » أو ورث فلانا: جعله من ورثته والورث والوراثة والتراث مصادر ما يخلفه الميت لورثته والميراث جمع مواريث وهو تركة الميت [4].

---

[1] المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الكاثولية، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثامنة والثلاثون، 2000 مادة(ب ص م) ص43.

[2] بن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1999، الجزء الأول، ص 423.

[3] كريمي أمينة، دور البصمة الوراثية في الإثبات المدني، مذكرة ماستر، تخصص القانون الطبي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018 .2019، ص7.

[4] سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا الطبعة الأولى، دار الفكر سوريا، 1998، ص 377.

**2. اصطلاحا :**

وعلم الوراثة هو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال [1].

وعرف بأنه تفسير للطريقة التي تورث بها الكائنات الحية إلى سلالاتها، صفات التشريح والفيسيولوجيا والسلوك [2].

وعليه يمكن القول إن البصمة الوراثية تعد علامة مميزة أو أثرا جينيا ينتقل عبر الأجيال، إذ تنتقل من الآباء إلى الأبناء، أي من الأصول إلى الفروع، مما يجعلها وسيلة دقيقة لبيان الصلة الوراثية بين الأفراد .

**الفرع الثاني : التعريف القانوني للبصمة الوراثية :**

على الرغم من تنصيص عدد من التشريعات الوضعية على البصمة الوراثية في قوانينها الداخلية وإقرار العمل بها في المحاكم كدليل نفي أو إثبات في المجالات المدنية والجنائية إلا أنها لم تتعرض لتعريفها أو تحديد مفهومها، تاركة الأمر للفقه للقيام بتلك المهمة [3].

ورغم إلقاء مهمة البصمة الوراثية على عاتق الفقه إلا أن هذا الأخير لم يشغل باله كثيرا في البحث عن تعريف قانوني للبصمة الوراثية فنجد أن المشرع الفرنسي من خلال قانونه المدني الذي تناول فيه أحكام البصمة الوراثية لم يتطرق إلى وضع تعريف لها وإنما رجع إلى الفقه [4].

أما على مستوى الجزائر، فقد فرضت التطورات العلمية المتلاحقة، لا سيما في المجالين الطبي والبيولوجي واقعا جديدا أضحى معه من الضروري إعادة النظر في القواعد التقليدية

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1980، ص 644.

[2] إقورفة زبيدة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب "دراسة فقهية مقارنة"، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص239.

[3] بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، رسالة لنيل درجة الماجيستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،2011 ، ص 5.

[4] حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجتها في الإثبات ،دار الفكر الجامعي، مصر ،2009 ص 91.

المنظمة لإثبات النسب إذ لم يعد من الممكن تجاهل ما أفرزته العلوم الحديثة من وسائل دقيقة وفعالة في الكشف عن الحقيقة البيولوجية، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل قصد مسايرة هذه المستجدات العلمية.

وفي هذا الإطار أدخل المشرع تعديلا على بعض الأحكام المتعلقة بإثبات النسب في قانون الأسرة خاصة المادة 41 منه، وذلك بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في : 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة الجزائري [1] أين تم إضافة الطرق العلمية الحديثة كوسيلة لإثبات النسب متى كانت العلاقة شرعية، وبالرغم من أن هذا التعديل يعتبر قفزة نوعية تبناها المشرع الجزائري مواكبة للتطور الذي شهده في هذا المجال إلا أن عدم تحديد تعريف لهاته الطرق العلمية وعدم تقييد ضوابط استخدامها يفتح المجال أمام التأويلات والتجاوزات والخروقات والتعدي على حرمة حقوق الإنسان وظلت هاته الفقرة مبهمة إلى غاية صدور القانون رقم :16-03 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص حيث أشار في مادته الأولى إلى أن هذا القانون [2] يهدف إلى : تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية، هذا بالإضافة إلى أنه حدد بعض المفاهيم المتعلقة بالبصمة الوراثية من خلال مادته الثانية بفقراتها كما يلي :

_ فعرف البصمة الوراثية على أنها :" التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي "هذا وأن المشرع حاول تحديد تعريف لكل مصطلح من المصطلحات المكونة لتعريف البصمة الوراثية زيادة في التفسير والشرح كما يلي :

[1] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادر بتاريخ 12 جوان 1984 المعدل بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27-02-2005 ،الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 27 فيفري 2005 .

[2] _قانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص المؤرخ في 14 رمضان 1437 هـ الموافق ل 19 يونيو 2016 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 37 ، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016 ، ص 5. أنظر الملحق رقم 02 .

الحمض النووي :"الريبي منقوص الأكسجين " تسلسل مجموعة من النيكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزوتية الأدنين (A) الفوانين (G) السيتوزين (C) ، والتيمين (T) ومن سكر ( ريبوز منقوص الأكسجين ) ومجموعة الفوسفات.

المناطق المشفرة في الحمض النووي : مناطق من الحمض النووي، تشفر لبروتين معين.

المناطق غير المشفرة في الحمض النووي : مناطق من الحمض النووي، لا تشفر لبروتين.

التحليل الوراثي : مجموعة الخطوات التي تجري على العينات البيولوجية بهدف الحصول على بصمة وراثية.

العينات البيولوجية : أنسجة أو سوائل بيولوجية تسمح بالحصول على بصمة وراثية.

المقارنة : هي المقارنة بين بصمتين وراثيتين.

وعليه يمكن القول إن المشرّع قد أحسن صنعًا بإدراج هاته المادة إذ أسهمت في رفع الغموض الذي قد يحيط باستعمال البصمة الوراثية، كما أرست إطارًا قانونيًا واضحًا يضمن توظيفها بفعالية كوسيلة إثبات حديثة بما يحقق التوازن بين حماية مصلحة الدولة وضمان حقوق وحريات الأفراد.

**المطلب الثاني :مقومات البصمة الوراثية :**

تكتسي البصمة الوراثية أهمية متزايدة في مجال الإثبات العلمي والقانوني، لما تتميز به من دقة وموضوعية في تحديد هوية الأشخاص والتمييز بينهم وقد أسهم التطور العلمي في مجال البيولوجيا الجزيئية في إبراز مجموعة من المقومات والخصائص التي تقوم عليها هذه التقنية والتي تمنحها قوة في الإثبات وتزيد من موثوقيتها في الكشف عن الحقيقة ومن ثمّ فإن دراسة مقومات البصمة الوراثية تعد أمراً ضرورياً لفهم الأساس العلمي الذي تستند إليه هذه الوسيلة الحديثة وهو ما يستوجب التطرق إلى أهم الخصائص التي تميزها وتبرز قيمتها في مختلف المجالات

**الفرع الأول : خصائص البصمة الوراثية :**

تتميز البصمة الوراثية بعدة خصائص وهو ما يستدعي دراستها بتمعّن لفهم أسس عمل هذه التقنية فنذكر منها :

*أ*- لكل شخص بصمة وراثية لا تتفق ولا تتشابه مع بصمة شخص آخر، ويستحيل وجود هذا الاتفاق والتشابه إلا بين التوأم المتماثلة الواحدة أي التي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد، أي التوأمان المتطابقان يختلفان في بصمات الأصابع وهذا ما تنفرد به بصمات الأصابع على البصمة الوراثية [1] .

**ب**- تتميز البصمة الوراثية بدرجة عالية جدًا من الدقة والموثوقية في تحديد هوية صاحبها، حيث أثبتت الدراسات والأبحاث العلمية التجريبية أن نتائجها تكاد تكون قطعية في مجال إثبات النسب إذ قد تصل نسبة نجاحها إلى 100%، في حين تبلغ دقتها في نفي النسب ما يقارب 99%، الأمر الذي يعزز من مكانتها كوسيلة علمية متقدمة وفعّالة في مجال الإثبات.

**ج** - أن البصمة الوراثية في جميع خلايا جسم الإنسان الواحد متطابقة، فالبصمة من خلايا كريات الدم البيضاء متطابقة مع أي جزء من الجسم مثل الشعر والجلد والعظام، ومتطابقة أيضا مع أي سائل من سوائل الجسم مثل اللعاب أو السائل المنوي والمخاط [2] .

**د**- يمكن التعرف على صاحبها حتى بعد مرور عدة سنوات على وفاته، وذلك من خلال تحليل عينات مأخوذة من هيكله العظمي [3] .

**هـ**- يكفي للتوصل إلى تحديد البصمة الوراثية تحليل عينة ضئيلة من أحد أعضاء الجسم أو من سوائله الحيوية، حتى بعد تعرضها للجفاف.

**و**- تتواجد البصمة الوراثية في جميع خلايا جسم الإنسان منذ اللحظة الأولى لحدوث الإخصاب la fencondation ، وتتميز بالثبات والاستقرار، إذ لا يطرأ عليها تغيير أو تبدل طوال حياة الإنسان وحتى بعد وفاته [4] .

---

[1] حسني محمود عبد الدايم ، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011 ،ص –ص 95-96.

[2] بندر بن فهد السويلم ، البصمة الوراثية وأثرها في النسب ، مجلة العدل ، السعودية ، ع37 ، 1429 هـ ، ص 94 .

[3] ناصر عبد الله الميمان ، البصمة الوراثية و حكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ،ع 18، جوان 2002 ، ص-ص 181-182

[4] عبد الرحمان أحمد الرفاعي ، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ( دراسة فقهية مقارنة )، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2013، ص 140 .

**الفرع الثاني: مصادر البصمة الوراثية :**

تستمد البصمة الوراثية قيمتها في مجال الإثبات من المواد البيولوجية التي يحملها جسم الإنسان، والتي يمكن استخلاصها من مصادر متعددة ويُعد تحديد هذه المصادر أمراً مهماً من الناحية القانونية والعلمية، لما يتيحه من إمكانية الحصول على دليل دقيق يسهم في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة مع احترام كرامة الإنسان وعليه يقتضي المقام التطرق إلى مصادرها :

**أولا :الأنسجة و الشعر:**

.1 **الشعر:**

يُعد الشَعر من الآثار البيولوجية ذات الأهمية البالغة في مجال التحقيق الجنائي، غير أنّ قيمته الإثباتية لا ترقى في حدّ ذاتها إلى مرتبة الدليل القاطع الذي يُبنى عليه الحكم بإدانة الجاني، بل يظلّ قرينةً يُستأنس بها ضمن منظومة أدلة أخرى ومع ذلك فإنّ دوره يبرز بوضوح في سياق الجرائم ذات الطابع العنيف، كجرائم القتل والاعتداء الجسدي والجرائم الجنسية، فضلًا عن جرائم الإجهاض، حيث يمكن أن يتساقط الشعر نتيجة مقاومة المجني عليه، فيُعثر عليه عالقًا بملابس الجاني، أو على أجزاء من جسده، أو في مسرح الجريمة، كالفراش أو الأدوات المستعملة في ارتكاب الفعل الإجرامي.

ومن الناحية البنيوية يتكوّن الشعر من ثلاث طبقات رئيسية متمايزة في خصائصها ووظائفها تتمثل :[1]

أولًا في الطبقة الخارجية (القشرة)، وهي تتألف من طبقة أو أكثر من الخلايا الشفافة، وتحتوي على مادة الكيراتين التي تمنح الشعر صلابةً وقدرةً على مقاومة العوامل البيئية المختلفة، بما في ذلك التحلل والتعفّن، تليها الطبقة المتوسطة وهي طبقة ليفية تتكوّن من ألياف طويلة، وتُعدّ الحاملة الأساسية للصبغة المسؤولة عن لون الشعر أمّا الطبقة الداخلية (النخاع)، فهي طبقة دقيقة وضيقة قد تكون متصلة أو متقطعة [2]، وتختلف في بنيتها تبعًا لطبيعة الشعر وخصائصه.

[1] حمزة فحماوي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020 –2021، ص 26.

[2] المعاطي منصور عمر، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المركز الوطني للطب الشرعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 63.

يُعدّ العثور على الشعر في مسرح الجريمة من المؤشرات البيولوجية ذات الدلالة المهمة في الاستدلال الجنائي إذ يمكن أن يسهم في الكشف عن هوية الجاني وهو ما أكدته أبحاث علماء البيولوجيا في كلٍّ من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا فالشعرة وبوجه خاص بصيلتها تحتوي على خلايا بشرية تحمل المادة الوراثية، الأمر الذي يجعل من تحليل البصمة الوراثية أداة حاسمة في الإثبات الجنائي بما توفره من درجة عالية من الدقة واليقين العلمي.

كما يتم تعزيز هذا الدليل من خلال الفحص المجهري الذي يسمح بدراسة البنية الطبقية للشعر، والتمييز بين ما إذا كان شعراً بشرياً طبيعياً أو شعراً اصطناعياً أو أليافاً صناعية أو حتى شعراً ذا أصل حيواني وهو ما يضفي على هذا الأثر البيولوجي قيمة علمية وقانونية معتبرة في مسار التحقيق [1].

غير أنّه وعلى الرغم من هذه الأهمية، فإن الشعر المقصوص يفتقر في الغالب إلى القيمة الجينية اللازمة للتحليل لكونه يخلو من الخلايا الحية التي تحتوي على الحمض النووي مما يجعله غير صالح للاعتماد عليه كمصدر بيولوجي لإجراء الفحص الوراثي.

ومن زاوية إنسانية، فإن توظيف هذه الوسائل العلمية المتقدمة لا يقتصر على مجرد كشف الحقيقة الجنائية، بل يتجاوز ذلك إلى صون كرامة الإنسان من خلال ضمان عدم إدانة الأبرياء وترسيخ العدالة القائمة على اليقين العلمي لا على الظن وهو ما يعكس الدور النبيل للعلم في خدمة العدالة الجنائية [2].

**2. الأنسجة :**

يعد تحليل الأنسجة البشرية من الركائز الأساسية في مجال التحقيقات الجنائية، حيث يتم تناوله ضمن إطار علم الأنسجة (Histologie) ، الذي يُعنى بدراسة البنية المجهرية للأنسجة في الكائنات الحية بما في ذلك الإنسان والحيوان والنبات ويهدف هذا العلم إلى فهم الخصائص التركيبية والوظيفية للخلايا والأنسجة، بما يسهم في توظيفها كأدلة علمية دقيقة في سياق البحث الجنائي.

---

[1] ابراهيم صادق الجنيدي، حسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، ط1 ،مركز البحوث والدراسات بأكاديمية نايف العربية الامنية، الرياض، 2002، ص 30 .

[2] عبد الرحمان أحمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 130 .

وتُصنَّف الأنسجة البشرية إلى أربعة أنواع رئيسية تتمثل في: الأنسجة الطلائية التي تغطي السطح الخارجي للجسم وتبطّن الأعضاء الداخلية والأوعية الدموية والأنسجة العضلية المسؤولة عن الحركة والأنسجة العصبية التي تضطلع بوظيفة نقل الإشارات العصبية بالإضافة إلى الأنسجة الضامة التي تؤدي دور الربط والدعم بين مختلف أنواع الأنسجة الأخرى.

وفي سياق الحفاظ على سلامة العينات البيولوجية، تُستخدم المثبّتات الكيميائية بهدف صون البنية الخلوية ومكوّناتها الدقيقة من التحلل، بما يضمن دقة الفحوص المخبرية اللاحقة ويُعدّ الجلد من أبرز المصادر التي يُعتمد عليها في استخراج البصمة الوراثية، نظرًا لاتساع مساحته وتعرّضه المستمر للعوامل البيئية مما يزيد من احتمالية ترك آثاره في مسرح الجريمة. إذ يمكن العثور على بقايا جلدية في العديد من الأدوات، مثل موانع الحمل المطاطية أو الأغطية والقبعات والأقنعة المستخدمة.

وعليه فإن العثور على جزء ضئيل من نسيج جلدي في مسرح الجريمة قد يشكّل دليلًا حاسمًا إذ يُمكن من خلاله استخلاص البصمة الوراثية وربطها بهوية الفاعل، وهو ما يعكس البعد الإنساني والعلمي العميق لتداخل العلوم البيولوجية مع منظومة العدالة الجنائية، في سبيل تحقيق الحقيقة وإنصاف الضحايا [1].

**ثانيا: العظام و الأظافر:**

**1) العظام:**

تُدرَس العظام في إطار علم Osteology علم العظام، وهو أحد فروع العلوم البيولوجية الذي يهتم بتحليل بنية العظام ووظائفها، إضافة إلى دراسة ما قد يعتريها من اعتلالات وأعراض ويكتسب هذا العلم أهمية خاصة في المجال الجنائي، لاسيما في الطب الشرعي حيث يُعتمد عليه في التعرف على الهوية البشرية وتحليل بقايا الهياكل العظمية في سياقات التحقيقات الجنائية.

وتُعد العظام مكوّناً أساسياً صلباً يُشكّل الهيكل الداعم لأجسام الفقاريات، حيث يتألف هذا الهيكل من مجموعة من العظام المستقلة التي ترتبط فيما بينها بواسطة أربطة تُسهم في تكوين

[1] حسني محمود عبد الدايم ، المرجع السابق ، ص391 .

المفاصل، ولكل عظمة ومفصل تسميات تشريحية محددة تُمكّن من توصيفها بدقة ومن الناحية العلمية تُمثل العظام مصدراً مهماً لاستخراج المادة الوراثية (الحمض النووي)، خاصة من خلال النخاع العظمي أو عظام الجمجمة وهو ما يسمح بالحصول على البصمة الوراثية وقد أثبتت الدراسات الحديثة إمكانية استخلاص الحمض النووي بنجاح من عينات عظمية يعود تاريخها إلى آلاف السنين[1] ، مما يعكس القيمة العلمية والجنائية الكبيرة لهذه البقايا في التعرف على الهوية.

وفي السياق ذاته، تُعتبر الأسنان من أصلب مكونات الجسم البشري وأكثرها أهمية في مجال التحاليل الوراثية، إذ تُستخدم على نطاق واسع في تحديد هوية الأشخاص، نظرًا لخصائصها المتمثلة في الاستمرارية وعدم القابلية للتغير لفترات طويلة بعد الوفاة، فضلًا عن مقاومتها العالية لعوامل التحلل والتعفن، وقدرتها على تحمّل درجات الحرارة المرتفعة [2]. هذه الخصائص تجعل منها عنصرًا موثوقًا في الظروف التي تتعرض فيها باقي أنسجة الجسم للتلف.

وتتم معالجة البصمات السنية من خلال تصويرها أولاً، ثم إعداد قوالب دقيقة لها باستعمال مواد مخصصة تليها معالجتها بمواد حافظة لضمان ثباتها بعد ذلك تُجرى عملية المقارنة بين هذه البصمات والبصمات الخاصة بالمشتبه فيهم، والتي تُؤخذ عادة باستخدام مواد بلاستيكية لينة قابلة للتشكيل، شبيهة بالطين وتتم هذه المقارنة بين البصمة المستخلصة من مسرح الجريمة وتلك الخاصة بالمشتبه به، بهدف التوصل إلى نتائج دقيقة تسهم في دعم العدالة الجنائية وتعزيز البعد الإنساني في كشف الحقيقة وحفظ الحقوق.

**2) الأظافر:**

تُعدّ الأظافر من العناصر البيولوجية ذات الأهمية البالغة في مجال التحقيق الجنائي، لما يمكن أن تحمله من مؤشرات مادية تسهم في كشف ملابسات الجريمة، لاسيما في حالات

[1] جفال صفية ، زعبار وفاء ، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في المادة الجزائية ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، 2017-2018 ، ص 14 .

[2] كعباش أحسن ، ابراقن محمد ، البصمات المستحدثة ودورها في الإثبات الجنائي ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018 – 2019 ، ص60 .

العنف والمشاجرات إذ قد تُستخدم الأظافر من قبل الجاني أو المجني عليه أثناء المقاومة، فتُخلّف آثارًا ذات قيمة استدلالية عالية تدعم مسار التحقيق.

وتُصنَّف الأظافر ضمن ملحقات الجلد، شأنها شأن الشعر، حيث تتكون من مادة كيراتينية صلبة، وتغطي السطوح الظهرية للسلاميات الأخيرة لأصابع اليدين والقدمين وتتنوع الآثار التي تخلّفها الأظافر إلى نوعين رئيسيين:

- **آثار جسدية مباشرة** :تتمثل في إصابات تظهر على جسم الجاني أو المجني عليه، وغالبًا ما تأخذ شكل سحجات مقوسة أو هلالية، أو خدوش طولية ناتجة عن الاحتكاك أو المقاومة .

- **آثار مادية عالقة** :وهي مواد قد تستقر تحت الأظافر، مثل الدم، أو الأنسجة البشرية، أو الألياف النسيجية، أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الكيميائية أو السامة، والتي يمكن أن تشكّل دليلًا حاسمًا في الربط بين أطراف الواقعة.

أما من حيث الإجراءات التقنية لرفع هذه الآثار فتتم وفق منهجية دقيقة تضمن الحفاظ على سلامة الأدلة وتشمل أساسًا:

- تقليم أظافر كلٍّ من المجني عليه والمشتبه بهم بطريقة علمية منظمة.

- جمع المواد العالقة تحت الأظافر باستخدام تقنية الكحت، مع مراعاة شروط التعقيم والحفظ لضمان عدم تلوث العينات.

- تُحفظ الأظافر والعينات المستخلصة بوساطة تقنيات الكحت المختلفة في أظرفة خاصة وملائمة، مع مراعاة شروط السلامة والحفظ لضمان عدم تلوثها أو تلفها. وتُحرَّز هذه الأدلة وفق الإجراءات القانونية المعتمدة، ثم تُرسل إلى المختبرات المختصة لإخضاعها للتحليل والفحص العلمي [1].

[1] حمزة فحماوي ، المرجع السابق ، ص 194 .

**ثالثا : الدم و وسائل الكشف و التحليل الجنائي المرتبطة به :**

**1) الدم:**

يُستخلص الحمض النووي (DNA) من عينات الدم سواء كانت في حالتها السائلة أو الجافة ويتركز استخلاصه أساسًا من كريات الدم البيضاء نظرًا لاحتوائها على نواة خلوية وفي مرحلة لاحقة، تُخضع هذه العينات المرفوعة من مسرح الجريمة إلى الفحص والتحليل المخبري، ثم تُقارن بنتائج عينات مرجعية مأخوذة من المجني عليه أو المشتبه فيه، بهدف التحقق من الهوية البيولوجية وإثبات مدى التطابق الجيني استنادًا إلى مبدأ تفرد الشيفرة الوراثية لكل إنسان.

ويُعد تحليل الحمض النووي لعينات الدم المأخوذة من مسرح الجريمة لا سيما في جرائم القتل، وسيلة علمية دقيقة لربط الأثر المادي بصاحبه، من خلال مقارنته بعينة دم المشتبه فيه بما يسمح بإثبات انتمائهما لشخص واحد عند تحقق التطابق ويجدر التنبيه إلى أن الحمض النووي يتموضع داخل نواة الخلية، وهو ما يجعل كريات الدم البيضاء المصدر الأساسي لهذا التحليل، بخلاف كريات الدم الحمراء التي تفتقر إلى النواة [1]، ومن ثم لا تُعد صالحة لاستخلاص المادة الوراثية.

وعلى صعيد المعالجة الميدانية لمسرح الجريمة، فإنه عقب جمع عينات الدم يتم أولًا التحقق من طبيعتها، أي ما إذا كانت بشرية أم حيوانية وذلك من خلال إجراء اختبارات أولية تمهيدية من بينها اختبار الفينول، يعقبه اختبار تاكاياما (Takayama) ، أو الفحص المجهري للبقع الدموية الحديثة وتُعد هذه الإجراءات خطوة أساسية لضمان سلامة الأدلة البيولوجية وتعزيز قيمتها الإثباتية، في إطار مقاربة علمية دقيقة تراعي البعد الإنساني في تحقيق العدالة وكشف الحقيقة [2].

قبل اكتشاف البصمة الوراثية، كان العلم عاجزًا عن الجزم بنسبة البقع الدموية في مسرح الجريمة إلى شخص بعينه، وذلك بسبب اشتراك الأفراد في عدد محدود من الفصائل الدموية

[1] ابراهيم صادق الجنيدي ، حسين حسن الحصيني ، المرجع السابق ، ص 194 .

[2] سوفى حمزة، تطبيقات البصمة الوراثية في مسائل الاحوال الشخصية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022 – 2023 ، ص 17.

الرئيسية، مما كان يحدّ من دقة الإثبات ويجعل النتائج ذات طابع احتمالي لا يقين فيه غير أنّ التطور العلمي المتمثل في اكتشاف البصمة الوراثية قد أحدث نقلة نوعية في مجال التحقيق الجنائي، إذ أتاح إمكانية التحديد الدقيق لهوية صاحب الأثر البيولوجي، بما في ذلك البقع الدموية [1] ، بدرجة عالية من اليقين وقد أسهم هذا التقدم في تعزيز العدالة الجنائية من خلال تدعيم وسائل الإثبات العلمي وإضفاء بعد إنساني يضمن حماية الأبرياء وتفادي إدانة غير المذنبين.

**2) المني :**

يُعدّ السائل المنوي من أبرز الآثار البيولوجية التي قد يخلّفها الجاني في مسرح الجريمة، وتبرز أهميته بشكل خاص في القضايا ذات الطابع الجنسي لما ينطوي عليه من دلالات علمية وإنسانية تسهم في إظهار الحقيقة وإنصاف الضحية وصون كرامتها من خلال اعتماد وسائل إثبات دقيقة وموضوعية.

ويُمكن العثور على هذه الآثار في مواضع متعددة، كالألبسة، والأغطية، وأفرشة الأسرة، أو مباشرة على الأعضاء التناسلية، حيث تُخضع لفحوص مخبرية دقيقة ويتم تحليل البقع المنوية مجهريًا للتأكد من وجود الحيوانات المنوية، كما يُستعان باختبارات كيميائية من أهمها اختبار الفوسفاتاز الحمضي بوصفه مؤشرًا أوليًا على وجود السائل المنوي. وتكمن الأهمية البالغة لهذه الآثار في احتوائها على الحمض النووي المتمركز في رؤوس الحيوانات المنوية [2]، والذي يحمل الخصائص الوراثية المميزة لكل فرد، مما يتيح إمكانية التعرف على هوية الفاعل بدرجة عالية من الدقة.

أما من حيث جمع هذه الأدلة، فتتم العملية وفق إجراءات علمية تراعي طبيعة الأثر وحالته، حفاظًا على سلامته وضمانًا لمصداقية نتائجه، فإذا كانت العينة سائلة تُجمع بواسطة محقنة معقمة وإذا كانت جافة تُرفع بالكشط باستخدام أدوات دقيقة، أما في حال كانت رطبة

[1] لزهر كزيز، أثر البصمة الوراثية على نظام الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2019 – 2020 ، ص 21.

[2] لزهر كزيز، المرجع السابق، ص 22 .

فيُستعان بقطن أو شاش مبلل بالماء المقطر وتندرج هذه الإجراءات ضمن إطار يحترم المعايير الأخلاقية والإنسانية، بما يضمن حماية الضحايا وتعزيز الثقة في العدالة الجنائية.

3) **سوائل الجسم :**

تُعدّ سوائل الجسم من أبرز المصادر البيولوجية المعتمدة في التحقيق الجنائي نظراً لاحتوائها على خلايا بشرية تتضمن الحمض النووي، مما يتيح إمكانية تحديد الهوية بدقة وتشمل هذه السوائل اللعاب والعرق والبول، حيث يُعثر عليها في مسرح الجريمة بطرق متعددة.

فاللعاب يمكن استخلاصه من بقايا السجائر أو المناديل الورقية أو الأكواب، أو في شكل بقع جافة تُرفع بواسطة مسحات قطنية مبللة أما العرق، فيتواجد على مختلف الأشياء التي يلامسها الجاني أو على ملابسه ويُعد مصدراً مهماً للتحليل الوراثي وبالنسبة للبول فرغم محدودية احتوائه على الخلايا في الأصل، إلا أن احتكاكه بالمجاري البولية يمنحه مادة وراثية يمكن الاستفادة منها في تحديد بعض الخصائص البيولوجية كفصيلة الدم أو نسبة الكحول في الجسم[1] .

وتُخضع هذه السوائل لفحوصات أولية كالفحص المجهري والاختبارات اللونية قبل عزل الحمض النووي وتحليله ومقارنته بعينات المشتبه فيهم، بما يسهم في تعزيز دقة التحقيق وإرساء العدالة.

**الفرع الثالث : شروط استخدام البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي :**

إذا كان فقهاء الشريعة الإسلامية قد أقرّوا حجية العمل بالبصمة الوراثية، فإنهم لم يطلقوا الأخذ بها على عواهنه، بل قيدوه بجملة من الضوابط والشروط الدقيقة التي تكفل حسن توظيفها، وتضمن انسجامها مع أصول الشريعة ومقاصدها الكلية وذلك انطلاقًا من اعتبارها من النوازل المعاصرة التي تقتضي اجتهادًا يوازن بين المصالح المترتبة عليها ومآلاتها المحتملة مع التأكيد على ضرورة عدم تعارضها مع الأدلة الشرعية المقررة وتتنوع هذه الشروط بين ما يتصل بالبصمة الوراثية في ذاتها وما يرتبط بالخبير القائم على تحليلها واستخلاص نتائجها، فضلًا عما يتعلق بالمختبرات التي تُجرى في إطارها هذه الفحوصات.

[1] ابراهيم الصادق الجنيدي، حسين حسن الحصيني، المرجع السابق، ص 30 .

**أولا : الشروط المتعلقة بالبصمة ذاتها :**

من بين الشروط المرتبطة باستخدام البصمة الوراثية، والتي حظيت باتفاق العلماء والفقهاء، وتكفل تحقيق أعلى درجات الدقة وضمان الوصول إلى نتائج إيجابية موثوقة ما يأتي:

- يقتضي القبول الشامل للبصمة الوراثية لدى أهل الاختصاص، وانتشار تطبيقها عمليا، أن يسبق الكشف العلمي في مرحلته التجريبية بمرحلة الثبوت والتطبيق الفعلي، إذ أن هذه التقنية وإن كانت نادرة الاستخدام لا يبدو لها مجال للرفض الشعبي أو التشكيك في تقييمها وفي هذا السياق يبرز رضى الناس كعنصر أساسي لضمان استقرار الحقوق الإنسانية، مستندين إلى ما أقره الفقهاء في مواضع عدة من أن الحكم للكثير الغالب لا للقليل النادر، وأن الحكم بالاعتداد لا بالنادر [1].
- يشترط في البصمة الوراثية أن تكون قطعية للاعتماد عليها في باب الإثبات حيث يقصد بالقطع هنا علم الطمأنينة الذي يمنح النفس السكينة والارتياح، لا علم اليقين المطلق إذ لا مجال للقطع اليقيني في ميدان القرائن الظنية ومن ثم لا يعتمد عليها إلا إذا كانت القرائن قوية [2]، تحمي حقوق الإنسان وتحقق العدالة بما يطمئن الضمير والمجتمع.
- يفضل اللجوء إلى البصمة الوراثية في حالات إثبات نسب غير مستقر فحسب، دون استعمالها لتأكيد نسب ثابت مستقر حرصا على جلب المصالح الشرعية ودرء المفاسد الاجتماعية الناجمة عنها، فمن ثم لا يجوز اعتمادها في تأكيد نسب ثابت، إذ يخشى من ذلك إثارة شكوك وفتن بين الزوجين وبين أفراد المجتمع مما يهدد تماسك الأسرة ويضعف روابط الثقة الإنسانية الراسخة [3].
- يشترط إجراء اختبارات البصمة الوراثية بأمر قضائي أو بتفويض صادر عن الجهة المختصة نيابة عن ولي الأم، وذلك لسد الثغرات التي قد تتيح التلاعب أو إتباع الأهواء لدى

---

[1] عبلة الكحلاوي ص 64 ، فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، الكتبة المصرية ، د.ط ، د.س.ن، ص 19 .

[2] عبلة الكحلاوي، نفس المرجع، ص 64 .

[3] بندر بن فهد السويلم، البصمة الوراثية وأثرها في النسب، مجلة العدل، السعودية، 1429 هـ ، ع .37 ، ص. 129-130 .

الأفراد ذوي النفوس الضعيفة، ففي غياب أمر رسمي من السلطة القضائية أو المختصة يحظر تماما اللجوء إلى هذا النوع من التحاليل البيولوجية [1].

- يقترح منع القطاع الخاص، بالإضافة إلى الشركات التجارية ذات الطابع الربحي من التورط في تجارة التحاليل الجينية البشرية، مع إغلاقها فورا وإفراد عقوبات زجرية مشددة على أصحابها في حال قيامهم بإجراء هذه التحاليل بما يؤدي إلى التلاعب بالجينات البشرية أو التعرض للأسرة المسلمة وتخريب دعائمها المستقرة [2].
- يشترط ألا تتعارض نتائج البصمة الوراثية مع مقتضيات العقل والمنطق، كالحالات التي تثبت فيها نسبا مستحيلا بطبيعته، كإثبات نسب لشخص لم يبلغ الحلم بعد، أو نسبة الولد إلى أب أصغر منه سناً كالنسب لابن الأربعين لصاحب العشرين عاما، أو نسبة المولود إلى زوج كان سجينا أو أسيرا بعيدا عن أهله لسنوات طويلة دون أن يودع خلاياه الجنسية لدى الزوجة في مثل هذه الحالات تكون البصمة الوراثية قد أصيبت بخطأ جوهري مما يجعل نتائجها متنافية مع المنطق العقلي، وبالتالي يرفض الاعتماد عليها ويستبعد قبولها كدليل [3].
- يشترط ألا تخالف نتائج اختبارات البصمة الوراثية صدق النصوص الشرعية المتواترة من الكتاب والسنة، وذلك لئلا يترتب على ذلك إهدار النصوص الشرعية المقطوع بصحتها، وزعزعة الثقة بين الزوجين [4]، مما يقضي إلى جلب مفاسد عديدة فلا يجوز استخدام هذه الاختبارات للتأكد من نسب ثابت شرعا أو إسقاطه، إذ يعد ذلك انتهاكا للأصول الشرعية.

---

[1] فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، مصر،2005 ص 21.

[2] خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية– دراسة فقهية مقارنة، دار النفائس، الأردن، ط.1 ،2006، ص50 .سهير سلامة حافظ الآغا، قوادح النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر، مذكرة ماجيستر في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية،2010، ص. 96 .

[3] عائشة ابراهيم أحمد المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، مذكرة ماجيستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2012 ، ص 67 .

[4] بديعة علي أحمد، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه – دراسة فقهية مقارنة– دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص. 95 .

فعلى سبيل المثال إذا أقر الزوج بنسب ولد مجهول العهد به مع توافر شروط الإقرار الشرعي لديه، فإن الولد يلحق به نسبا ويصبح النسب ثابتا شرعا ومن ثم يحرم إجراء تحليل البصمة الوراثي في هذه الحالة، لأنه يهدد استقرار النسب الشرعي المثبت.

**ثانيا : الشروط المتعلقة بالقائم بالبصمة الوراثية :**

**أولا :**يشترط لإجراء تحليل البصمة الوراثية الحصولُ على موافقة الشخص المعني أو صاحب الشأن، على أن تكون هذه الموافقة سابقةً للإجراء، وصادرةً بإرادة حرة وقد كرّس المشرّع الفرنسي هذا المبدأ صراحةً في نص المادة 16 الفقرة 10 من القانون المدني، حيث قالت: " يجب أن تؤخذ موافقة الشخص قبل تحقيق الدراسة [1].

ويقصد بالرضا الحر أن يكون صادراً عن إرادة سليمة خالية من كل عيب من عيوب الإرادة التي من شأنها أن تنال من حريتها، كالغلط أو التدليس أو الغش أو الإكراه أو الخداع، بحيث لا يكون الشخص قد أبدى موافقته تحت تأثير ضغط مادي أو معنوي، كالخوف أو التهديد أما الموافقة والرضا فيقوم على أساس تبصير الشخص وإحاطته علماً بوضعه الصحي، وبطبيعة التدخل الجيني المزمع إجراؤه، وما قد يترتب عنه من آثار ونتائج محتملة وهو ما يُجسد التزام الطبيب بإعلام مريضه إعلاماً كافياً ومفهوماً [2].

ويُشترط في هذا الرضا أن يكون سابقاً على إجراء أي تدخل جيني، بحيث يُعتد به قانوناً فقط إذا صدر قبل مباشرة هذا التدخل، وإلا فقد أثره القانوني كما ينبغي أن ينصب الرضا على موضوع محدد وواضح، يتمثل في الغاية من التدخل الجيني وحدوده فضلاً عن ذلك، يتعين أن يكون صادراً عن شخص متمتع بالأهلية القانونية اللازمة وهي أهلية الأداء التي تكتمل ببلوغ سن الرشد وفقاً لأحكام القانون المدني، وإلا وجب الحصول على موافقة ممثله القانوني مع مراعاة تحقيق المصلحة الفضلى للشخص المعني.

---

[1] Colins, F. Human genome project Genomica, USA 2007 p. 116 – 120

[2] هدى حامد قشقوش، مشروع الجينوم البشري والقواعد العامة للقانون الجنائي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2002، 85/1، 86.

وقد اشترط جانب من الفقه في إطار القانون المدني ضرورة توافر شرط بلوغ سن الرشد لصحة الموافقة، في حين يشترط اتجاه اخر ضمن المجال الجنائي ضرورة توافر الأهلية الكاملة [1] باعتبارها أساسا لتحمل الآثار القانونية ويعد هذا الاشتراط امتدادا لمبدأ أصيل قوامه صون السلامة الجسدية للإنسان واحترام حرمة جسده [2].

أما بالرجوع إلى التشريع الفرنسي، فإن نطاق اشتراط الموافقة يظل محصورًا في المسائل المدنية كقضايا النسب، ونفقات البحوث الطبية، والإجراءات العلاجية، ولا يمتد إلى الإجراءات الجنائية [3]. ويبدو هذا التوجه منطقيًا، إذ لا يُتصور عمليًا اشتراط موافقة الجاني في الحالات التي تستلزم تدخل القضاء كطلب تحليل البصمة الوراثية لعينات بيولوجية عُثر عليها لدى ضحية جريمة اغتصاب، بغرض الكشف عن هوية الفاعل ومن ثم لم تُلزم الفقرتان 10 و11 من المادة 16 من القانون المدني الفرنسي بالحصول على موافقة المعني بالأمر، إلا في نطاق الحالات المدنية المشار إليها.

**ثانيا:** يشترط أن يتولى إجراء التحاليل أشخاصٌ يتمتعون بكفاءة مهنية عالية، وأن يكونوا معتمدين ومسجلين ضمن قائمة الخبراء القضائيين [4]. وقد كرّست المادة (16–12) من القانون المدني الفرنسي هذا المبدأ بقولها : "لا يشرع في التعرف على الأفراد عن طريق البصمات الوراثية إلا من طرف أشخاص أكفاء مهرة معتمدين وفق الشروط المحددة في مرسوم مجلس الدولة وفي إطار إجراء قضائي، كما أن تسجل أسماء هؤلاء الأشخاص كخبراء قضائيين [5].

كما نصّت المادة (6–1) من القانون رقم (653) لسنة 1994م، المضافة إلى القانون رقم (71–498) الصادر بتاريخ 29 يونيو 1971 والمتعلق بالخبراء القانونيين على أنه يجب عند تعلق الأمر بإجراءات قانونية، أن يكون الشخص مسجلاً في القائمة المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم (71–498) ، وأن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة هذه المهام بعد استيفاء الشروط التي يحددها مرسوم يصدر عن مجلس الدولة.

---

[1] د. هدى حامد قشقوش، مشروع الجينوم البشري والقواعد العامة للقانون الجنائي، نفس *المرجع*، ص. 56.

[2] Walter. Crime Law and genomics, New Trends, London , 2006 p 130.

[3] د. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، 2001، ص. 77.

[4] د جميل عبد الباقي الصغير، نفس المرجع، ص 80.2

[5] Article 16-12, code civil francais.

وفي هذا السياق صدر بتاريخ 6 فبراير 1997 مرسوم مجلس الدولة الفرنسي رقم (97-109)، المتعلق بشروط اعتماد الأشخاص المؤهلين للقيام بمهام التعرف على الأفراد عن طريق البصمات الوراثية في إطار الإجراءات الجزائية، حيث حدّد هذا المرسوم مجموعة من الشروط الواجب توافرها في هؤلاء الأشخاص وهي على النحو التالي :

_يُشترط أن يكون القائمون على إجراء تحليل البصمة الوراثية حاصلين على اعتماد خاص يمنح من اللجنة المختصة المنشأة لهذا الغرض وهو ما أكدته المادة 3 من هذا المرسوم حيث نصت على أنه: لا يقوم بإجراء التعرف بالبصمات لوراثية في إطار قضائي إلا الأشخاص الماديون أو المعنويون الذي لديهم وفق شروط محددة الاعتماد المفتوح لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد من طرف لجنة مكلفة من الأشخاص الأكفاء للقيام بمهام التعرف بالبصمات الوراثية في إطار الإجراءات القضائية، على أن يترأسها قاضٍ من محكمة النقض، سواء بصفته الفعلية أو الشرفية، ويتم تعيينه لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار صادر عن وزير العدل[1].

_يشترط أن يكون القائمون على إجراء تحليل البصمة الوراثية منتمين إلى هيئة الخبراء القضائيين وهو ما قررته المادة 4 من هذا المرسوم، بما يضمن خضوعهم للإطار التنظيمي والرقابي الخاص بهذه الفئة[2].

_يشترط أن تتوفر في القائمين على هذا التحليل المؤهلات العلمية والتخصصات الفنية اللازمة وفق ما نصت عليه المادة 5 من هذا المرسوم، بما يكفل أهلية علمية دقيقة تُمكّنهم من أداء هذه المهام بكفاءة وموثوقية[3].

**ثالثا :الشروط المتعلقة بمختبرات البصمة الوراثية :**

إلى جانب ما استقرّ عليه فقهاء الشريعة الإسلامية من شروطٍ متعلقة بالبصمة الوراثية ذاتها، وكذا بالأشخاص المكلفين بإجراء التحاليل المخبرية فقد أقرّوا أيضاً جملةً من الضوابط

[1] Article 3, Décret n° 97-109 du 6 février 1997 relatif aux conditions d'agrément des personnes habilitées à procéder

[2] Article 4, Décret n° 97-109 du 6 février 1997,ibid.

[3] Article 5,Décret n° 97-109 du 6 février 1997,ibid.

والشروط التي تنصرف إلى المختبرات والمعامل المختصة بإجراء فحوص البصمة الوراثية، وذلك لضمان دقة النتائج وموثوقيتها، وتتمثل أهم هذه الشروط فيما يلي:

_يُشترط أن تكون المختبرات والمعامل الفنية المخصّصة لإجراء اختبارات الحمض النووي تابعةً للدولة وخاضعةً لإشرافها ورقابتها المباشرة، ضماناً لسلامة الإجراءات ودرءاً لأي احتمال للتلاعب أو التأثير بدوافع شخصية قد تُفضي إلى الإضرار بالأنساب أو المساس باستقرارها. وفي حال تعذّر توفر مختبرات عمومية كافية، يجوز اللجوء إلى المختبرات الخاصة شريطة أن تكون خاضعة لرقابة الدولة وأن تلتزم في عملها بالمعايير العلمية والضوابط الفنية المتعارف عليها والمتفق بشأنها في هذا المجال [1]، بما يكفل موثوقية النتائج ودقتها.

_يُشترط لضمان حجيّة النتائج المختبرية ومصداقيتها إخضاع العينات الجينية للفحص في جهات مخبرية متعددة ومعتمدة على ألا تقل عن اثنتين، مع وجوب إرساء بروتوكول صارم يكفل التعمية المتبادلة بين هذه المختبرات ويستهدف هذا الإجراء تحييد المؤثرات الخارجية ومنع الاستئناس بنتائج الفحص الموازي [2]، ضماناً لاستقلالية كل تقرير فني على حدة ووصولاً إلى اليقين القضائي والعلمي.

_تستلزم الموثوقية العلمية في فحوصات البصمة الوراثية إرساء نظامٍ توثيقيٍّ شامل ومُتكامل، يواكب كافة المسارات الإجرائية للعينات الجينية، بدءاً من بروتوكولات التحريز والنقل، وصولاً إلى مرحلة الاستخلاص والتحليل النهائي وتتجلى الغاية الجوهرية من هذا التوصيف الإجرائي في صون العينة من مظاهر التلوث أو العبث وتكريس مبدأ الرقابة البعدية من خلال أرشفة كافة السجلات الفنية لإتاحة إمكانية المراجعة والتحقق عند الاقتضاء القضائي أو العلمي [3].

---

[1] بديعة علي أحمد، المرجع السابق، ص94.

[2] بديعة علي أحمد، نفس المرجع، ص94.

[3] أسماء مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، وسائل إثبات النسب بين القديم والمعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط.1، 2010، ص323.

_وجوب رفد تلك المراكز البحثية بمنظومات تقنية متطورة وأجهزة تحليلية ذات مواصفات معيارية فائقة، تضمن دقة المعالجة الفنية للعينات الحيوية، وتكفل استجابتها المثلى لكافة المتغيرات والظروف المحيطة [1]، بما يحقق استدامة الكفاءة التشغيلية وموثوقية النتائج .

_اعتبار السرية المهنية والتقنية ركناً جوهرياً لا ينفصم عن إجراءات البصمة الوراثية، إذ يتعين تطويق كافة مراحل الفحص والمداولة بضمانات الخصوصية التامة، درءاً للمخاطر الناجمة عن كشف المستور الجيني [2]، وضماناً للحق في حماية الهوية الوراثية من أي استغلالٍ أو ذيوعٍ غير مشروع.

## المبحث الثاني: مشروعية البصمة الوراثية في القانون الجزائري وبعض القوانين المقارنة:

أضحت التقنية الحيوية، وفي مقدمتها "البصمة الوراثية"، ركيزةً جوهرية في منظومة الإثبات المعاصرة، حيث فرضت نفسها على الأوساط البحثية والأكاديمية كأداة علمية بالغة الدقة في كشف الحقائق واستجلاء الغوامض في شتى المنازعات القضائية وعلى الرغم من القيمة العلمية القطعية التي تتمتع بها هذه التقنية، إلا أنها أثارت جدلاً فقهياً وقانونياً واسع النطاق إذ انقسمت الآراء بين اتجاهٍ يتبنى التوسع في إعمالها استناداً إلى مقاصد الشريعة ومرونة القواعد القانونية في استيعاب المستجدات العلمية، وبين اتجاه آخر يلتزم التحفظ في قبولها، متذرعا بغياب النصوص الصريحة والخشية من المساس بالخصوصية أو اختلاط المفاهيم المستقرة وبناءً على هذا التباين في وجهات النظر تبرز الحاجة الملحة لبلورة إطار نظري وتطبيقي يحدد المرجعية الحاكمة لهذا الدليل ومن ثم سنعمل في هذا المبحث معرفة الأساس الشرعي والقانوني لها من خلال المطلب الأول وسنبين حدود استخدامات البصمة الوراثية من خلال المطلب الثاني.

---

[1] أنس حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، دار الجامعة الجديدة، د.ط 2010، ص39.

[2] بندر بن فهد السويلم، المرجع السابق، ص132.

المطلب الأول: الأساس الشرعي و القانوني للبصمة الوراثية :

يكتسب الإثبات بالبصمة الوراثية مكانةً بارزة ضمن منظومة الإثبات، سواء في إطار الفقه الإسلامي أو في نطاق القانون الوضعي، لما يتميز به من دقة علمية وقدرة على حسم العديد من الإشكالات الواقعية ومن هذا المنطلق نسعى من خلال هذا المطلب إلى بيان مختلف المواقف الفقهية والقانونية إزاء حجية هذا الدليل وذلك عبر عرض أدلة وحجج الاتجاه المؤيد لإعمال البصمة الوراثية، في مقابل الاتجاه المعارض لها، مع إبراز مواقف التشريعات المقارنة، لاسيما الغربية والعربية منها وعليه سيتم تناول هذا الموضوع من خلال فرعين أساسيين: نخصص الفرع الأول لبيان الأساس الشرعي للبصمة الوراثية ، فيما نتطرق في الفرع الثاني إلى أساسها القانوني.

**الفرع الأول: التكييف الشرعي للبصمة الوراثية :**

تُعدّ البصمة الوراثية من النوازل المعاصرة التي استجدت بفعل الطفرة العلمية في الهندسة الوراثية ونظراً لخلو المصادر التشريعية الأصلية من كتابٍ وسنة عن نصٍ صريحٍ يحدد حكمها، وباعتبارها من المسائل التي لم يسبق للفقهاء المتقدمين تناولها لعدم وجود مقتضاها في عصرهم، فقد أضحت محلَّ نظرٍ واجتهادٍ لدى الفقهاء المعاصرين وقد تباينت آراءهم في التكييف الفقهي لهذه الوسيلة التقنية بين قائلٍ بالإباحة والاعتداد بها، ومانعٍ يحتاط من العمل بمقتضاها، وهو ما يستوجب منا بسط هذه الآراء وتحليل مآخذها في هذا الفرع.

**1. الأصل في البصمة الوراثية الإباحة:**

يتأسس القول بمشروعية البصمة الوراثية على إعمال القاعدة الأصولية الكلية التي تقرر أن 'الأصل في الأشياء الإباحة فباعتبارها من النوازل المستحدثة التي تفتقر إلى دليل التحريم، يظل حكمها مرتهناً بدائرة الحلّ ما لم يثبت بالدليل القطعي ترتب ضررٍ[1] معتبرٍ عليها وحيث إن الاستقراء العلمي أثبت منافعها الجلية في صيانة الحقوق وتحقيق العدالة فإن التوسع في بحوثها وتطبيقاتها يغدو مطلباً شرعياً وواقعياً وقد تعزز هذا التكييف بعد أن استقر نظر المحققين من

[1] فؤاد بوصبع، المرجع السابق، ص105.

الفقهاء المعاصرين على اعتبارها قرينة [1] قطعية تضاهي في دقتها الأدلة التقليدية، إذ بلغت نسبة الموثوقية في نتائجها المخبرية نحو (99.99%)، مما جعلها حجةً ناهضة استمدت مشروعيتها من تضافر الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول [2].

**فالدليل من الكتاب** قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [3].

وقوله عز وجل: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [4].

وجه الدلالة: أن الله تعالى يخبرنا أنه لا يدخل قوماً في الضلالة والمعصية بعد التوحيد والإسلام حتى يبين له المعاصي وموجبات الضلالة، وطالما أن البصمة الوراثية ليست من المعاصي فإنها تأخذ حكم الإباحة شرعا[5] .

**أما الدليل من السنة** :تتظافر الأدلة من السنة النبوية لتؤكد على أن الأصل في البصمة الوراثية الإباحة ما لم يكن هناك نص شرعي يقضي بتحريمها مع ثبوت المنفعة ومن بينها : ما أخرجه ابن حبان عن أبي هريرة وأخرجه ابن ماجة وأبو داود والترمذي وصححه عن عمر وبن عوف المربي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا".

وجه الدلالة: إقرار السنة النبوية لمبدأ التصالح بين الناس باعتباره عقداً ملزماً وواجباً شرعياً يقتضي الوفاء به وخص المسلمين بالذكر في سياق الخطاب لكونهم المكلفين بامتثال أحكام الشريعة وضوابطها في هذا الصدد كما دل الحديث على وجوب[6] نفاذ الشروط المبرمة ما لم تتضمن إحلالاً لمحرّم أو تحريماً لمباح تأكيداً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

---

[1] عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، (رسالة ماجستير غير منشورة) كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012، ص55.

[2] عائشة ابراهيم أحمد المقادمة، نفس المرجع، ص56 .

[3] سورة التوبة،الآية 55 .

[4] سورة البقرة، الآية 29.

[5] فؤاد عبد المنعم، المرجع السابق، ص24.

[6] سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، مكتبة وهبة، القاهرة، 2010، ص107 .

**أما الدليل من المعقول** :تأسيسا على الدليل العقلي والأصولي للبصمة الوراثية وغيرها من كل مستحدث تؤول في غياب النص الخاص إلى مقتضى الإباحة بحجة :

إذ إنَّ القول بالتحريم في المسكوت عنه شرعاً يُعدُّ خروجا عن مقتضيات البيان، وإلزاماً بما لا يلزم مما يفضي بالنتيجة إلى دائرة التكليف بما لا يطاق، وهو ما تنزهت عنه مقاصد الشريعة.

أن البصمة الوراثية في حكم المنصوص على طلبها [1]وحسبنا قوله تعالى: ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾.[2]

**2. الأصل في البصمة الوراثية الحظر والمنع :**

يذهبُ قطب من الفقهاء المعاصرين إلى تقرير قاعدة الأصل في المستحدثات المنع ما لم يقم دليل معتبر على المشروعية انسجاماً مع التحوط الفقهي في النوازل ويرى أصحاب هذا المسلك أنَّ البصمة الوراثية من مستحدثات العصر [3]لا تعدو كونها قرينة ظنية يشوبها احتمال الخطأ مما يحول دون ارتقائها لمرتبة اليقين القطعي المعتدِّ به شرعاً في صون الأنساب، فهي عندهم لا ترقى لمستوى البينة الشرعية المستقلة، بل هي أداةٌ تخضعُ لتقديرِ المحكمة [4]وقد استندوا في هذا الطرح إلى أدلة من الكتاب والسنة و المعقول كما يلي :

**الدليل من الكتاب** قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [5].

وجه الدلالة من هذه الآية : أنها نصت على اكتمال الدين لأحكامه على وجه لا يعتريه نقص ، وادعاء وجود اكتشافات جديدة يعد اتهام للشريعة بالنقص .

**أما الدليل من السنة** استدل أنصار هذا الرأي بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال"مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ".

---

[1] فؤاد عبد المنعم، المرجع السابق، ص26.

[2] سورة الذاريات، الآية 21 .

[3] فؤاد بوصبع، المرجع السابق، ص109 .

[4]عائشة ابراهيم أحمد مقادمة، المرجع السابق، ص56.

[5] سورة المائدة، الآية 03 .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على بطلان كل شرطٍ لم يرد به نص شرعي يجيزه أو يعضده، وهو تقرير عام يشمل جميع المعاملات والشروط المستحدثة التي لا تستند إلى دليل معتبر.

**أما الدليل من المعقول** يتضمن وجهين :

فالوجه الأول: ينطلق هذا الاتجاه من تقرير أن الشارع الحكيم هو الجهة المنفردة بالتشريع، وأن مصدر الإلزام إنما يُستمدّ من نصوصه وأصوله المقررة وعليه فإن كل تصرّفٍ أو عقد أو شرط لا يستند إلى دليل شرعي معتبر يُعدّ غير مُعتدٍّ به ومردودا على صاحبه لافتقاره إلى سند يُكسبه المشروعية والاعتبا.

أما الوجه الثاني: يقوم هذا الاتجاه على اعتبار أن التعامل بالبصمة الوراثية ينطوي على تدخل في البنية الخلوية للإنسان وهو ما يثير إشكالًا من جهة مساسه بكرامته المصونة شرعا فله حرمة [1]بنص الآية الكريمة : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [2] بما يقتضي صيانة إنسانيته وعدم التضييق عليه بالبصمة الوراثية.

**الموقف الإسلامي من البصمة الوراثية:**

لقد انبرى الفقهاء الشريعة الإسلامية إلى معالجة مسألة استخدام البصمة الوراثية بالبحث والاجتهاد سعيا لاستجلاء حكمها الشرعي في ضوء المستجدات العلمية وقد أسفرت جهودهم عند بروز هذا الموضوع إلى الساحة في أوائل الثمانينات وقبل أن يطأ أرض البلدان العربية والإسلامية، بادرت نخبة الأمة الإسلامية وأخيارها من العلماء والفقهاء المفتين والقانونيين والأطباء كل من موقع عمله وتخصصه إلى السعي لتكريس هاته التقنية.

**1. عرض الندوات و الملتقيات:**

تفادياً لإلصاق تهمة العجز أو القصور بالشريعة الإسلامية في مواكبة مستجدات العصر، ومنعاً في الوقت ذاته لولوج غير المؤهلين على الخوض في مسائلها الدقيقة وإصدار الفتاوى بغير علم بما يفضي إلى الإضلال والانحراف فقد اتجهت الجهود إلى تنظيم مؤتمرات وندوات

[1] سعد الدين مسعد الهلالي، المرجع السابق، ص 100.

[2] سورة الإسراء، الآية 07.

علمية متخصصة عُنيت بدراسة هذه الإشكالات وقد انعقدت هذه الفعاليات تحت إشراف جامعات وهيئات علمية ومؤسسات ومنظمات معنية برصد قضايا العصر ومعالجة نوازلِه في إطار منهجي يهدف إلى تأصيل الأحكام الشرعية وربطها بمتطلبات الواقع المعاصر[1] ، ومنها:

_مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثالثة المنعقدة بالأردن بتاريخ 8_16 أكتوبر 1986.

_الندوة الطبية الفقهية الحادية عشر بالكويت بعنوان الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية بمشاركة مجمع الفقه الإسلامي بجدة والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في الفترة من 13_15 أكتوبر.

_ندوة حول مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت يومي 3_4 ماي 2000.

_لمؤتمر العلمي حول الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بتاريخ 5_7 ماي 2002 [2].

**عرض القرارات و الفتاوى :**

من خلال استقراء ما عُقد من ندوات وملتقيات، وما أُنجز من دراسات علمية تناولت الموضوع من زاوية طبية وفقهية في آن واحد، يتبين أن هذه المسألة ذات طبيعة فنية تخصصية في أصلها تستلزم قبل تقرير الحكم الشرعي الرجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص واستجلاء رأيهم أولا، عملاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ ، ومن ثمّ فإن النتائج التي انتهت إليها تلك البحوث والمناقشات وما صدر عنها من توصيات وقرارات يمكن إجمالها واستثمارها في جملة من النقاط التي بلورتها اجتهادات العلماء والباحثين والمختصين حول مختلف الإشكالات والمحاور المطروحة للدراسة وهي كما يلي :

_يُعدّ الفحص الجيني في إطار توظيفه للكشف عن وظائف الجينات لدى الكائنات الحية من حيوان ونبات وتطوير تقنيات الهندسة الوراثية بما يحقق منافع معتبرة للإنسان من الوسائل

[1] إقروفة زبيدة ، المرجع السابق ،ص 277 .

[2] فؤاد عبد المنعم أحمد، المرجع السابق، ص50 .

العلمية التي أقرّ الفقه المعاصر مشروعيتها من حيث الأصل ويتجلى ذلك في مجالات متعددة من بينها توظيف بعض الكائنات الحية في إنتاج مواد علاجية من خلال إدخال مورثات محددة فيها، ثم استخلاص تلك المواد من منتجاتها أو استعمال النماذج الحيوانية لاختبار مدى فاعلية بعض الأدوية وسلامتها قبل تطبيقها على الإنسان، فضلاً عن العمل على توجيه المورثات النباتية بما يكسبها مقاومة للأمراض والآفات والعوامل البيئية كالجفاف والملوحة، أو بهدف تحسين الإنتاج ورفع جودته [1].

_يُقَرَّر جوازُ توظيف تقنيات الهندسة الوراثية في مجال الوقاية من الأمراض أو علاجها أو التخفيف من آثارها، وذلك من خلال التدخلات الجينية المختلفة، كاستبدال جينٍ بآخر أو إدخال جينٍ سليمٍ ضمن خلايا المريض بما يحقق الغاية العلاجية المنشودة غير أنّ هذا الجواز يظل مقيدًا بعدم المساس بالخلايا الجنسية لما يكتنف هذا النوع من التدخلات من محاذير شرعية [2] ، تتعلق بامتداد أثر التعديل الجيني إلى الأجيال اللاحقة وما قد يترتب عليه من إشكالات تمسّ المقاصد الشرعية والاعتبارات الأخلاقية المرتبطة بحفظ النسل.

_يُحظَر تعريضُ أيّ شخص لأيٍّ صورة من صور التمييز المبني على خصائصه الوراثية سواء كان ذلك التمييز مقصودًا لذاته أم ترتّب عليه أثرٌ فعلي، متى كان من شأنه الانتقاص من حقوقه وحرياته الأساسية أو المساس بكرامته [3] .

_لا يجوز مباشرةُ أيّ نشاط بحثي أو إجراء علاجي أو تشخيصي يتعلّق بالمادة الجينية (الجينوم) لشخصٍ ما إلا بعد إخضاعه لتقييم علمي دقيق ومسبق يوازن بين ما يُحتمل أن ينطوي عليه من منافع ومخاطر وذلك في إطار الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وضوابطها الحاكمة لهذا المجال كما يُشترط فضلا عن ذلك الحصولُ على موافقة مسبقة حرّة ومستنيرة من الشخص المعني بوصفها ضمانة أساسية لاحترام إرادته وصون كرامته وفي حال تعذّر صدور هذه الموافقة لعدم قدرة الشخص على التعبير عن إرادته يمتنع إجراء أيّ تدخّل أو بحث مرتبط

[1] خالد عبد العظيم أبو غابة، حقوق المحضون، دراسة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، 56.

[2] عارف علي عارف القره داغي، مسائل شرعية في الجينات البشري، الجامعة الإسلامية غزة، 2012، ص12.

[3] خالد عبد العظيم أبو غابة، الآثار المترتبة على استخدامات الهندسة الوراثية، المرجع السابق، ص 61.

بالمادة الجينية للشخص ما لم يكن ذلك محققًا لمنفعة صحية مباشرة تعود عليه وبالقدر الذي تقتضيه الضرورة.

_يُحظَر التصرف في الجينوم البشري على سبيل البيع أو الهبة سواء تعلّق ذلك بفرد أو جماعة أو شعب بأكمله ولأيّ غرضٍ كان ويستند هذا الحظر إلى ما قد يترتّب على مثل هذه التصرفات من مفاسد وأضرار.

_لا حرج شرعًا في الاستناد إلى البصمة الوراثية ضمن إجراءات التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلةً من وسائل الإثبات في الجرائم التي لا يترتب عليها حد شرعي ولا قصاص وذلك تأسيسًا على قاعدة «درء الحدود بالشبهات». ويُعدّ هذا التوجه منسجمًا مع مقتضيات تحقيق العدالة الجنائية وصون الأمن المجتمعي إذ يُسهم في تمكين الجهات المختصة من تعقّب الجناة وإيقاع العقاب المستحق بهم وفي المقابل يضمن حماية الأبرياء من الإدانة الخاطئة بما يحقق مقصدا جوهريا من مقاصد الشريعة الإسلامية يتمثل في إحقاق الحق ورفع الظلم.

_تعَدّ البصمةُ الوراثية من المنظور العلمي وسيلة بالغة الدقة تكاد تبلغ حدّ العصمة من الخطأ في التحقق من النسب البيولوجي وإثبات الهوية الشخصية، لاسيما في نطاق الطب الشرعي ومن ثم، فإنها ترتقي إلى مصافّ القرائن القطعية التي يُعوَّل عليها لدى جمهور الفقهاء وذلك في غير قضايا الحدود الشرعية [1]حيث تتعزز حجيتها بما توفره من يقين علمي معتبر ينسجم مع متطلبات الإثبات ويخدم مقاصد العدالة.

**الفرع الثاني : الأساس القانوني للبصمة الوراثية في القانون الجزائري وبعض القوانين المقارنة :**

لقد تباينت مواقف التشريعات القانونية إزاء اعتماد البصمة الوراثية كوسيلة من وسائل الإثبات، بين اتجاه مؤيد يقرّ بحجيتها العلمية ويعزز مكانتها كدليل قاطع واتجاه متحفظ يثير جملة من الشكوك وبالتالي سنحاول من خلال هذا الفرع إبراز المواقف الغربية والعربية ثم نبين موقف المشرع الجزائري.

[1] عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة، السعودية، 2000، ص49.

**أولا : موقف بعض التشريعات الغربية من إثبات النسب بالبصمة الوراثية :**

سنستعرض جملة من التشريعات المقارنة الرائدة التي كان لها السبق في تنظيم استخدام البصمة الوراثية على النحو التالي :

**1. التشريع الفرنسي:**

نظراً للأهمية البالغة التي تلعبها تقنية البصمة الوراثية في مجال الإثبات، أصدر المشرّع الفرنسي مجموعة من القوانين المنظمة لهاته التقنية إلى جانب سائر المستجدات الطبية ذات الصلة بالعمل القضائي وذلك في إطار ما يُعرف بقوانين الأخلاقيات الحيوية (Lois de bioéthique) ، الصادرة بموجب الأمر رقم 94-653 المؤرخ في 29 جوان 1994 [1]، معدلاً بموجبه القانون المدني وأضاف فصلا ثالثا للباب الأول من الكتاب الأول للقانون المدني المعنون بـ "دراسة الخصائص الجينية للشخص وتحديد شخصيته عن طريق الفحص بالجينات الوراثية"، وقد نصت المادة 11/16 المضافة على تحليل الجينات الوراثية من أجل تحديد شخصية الفرد، ما يُلاحظ أن المشرع الفرنسي، قد حدد مجال هذه الاستخدامات بموجب دعوى قضائية يأمر فيها القاضي بذلك، ويتعلق الأمر بدعوى إنشاء بنوة شرعية أو طبيعية، أو إنكارها، أو في حالة دعوى طلب الحصول على نفقة للطفل أو الإعفاء منها [2].

**2. التشريع الأمريكي:**

شهدت الولايات المتحدة الأمريكية توظيف اختبارات البصمة الوراثية منذ سنة 1986، حيث أُدخلت لأول مرة في مجال إثبات بعض الوقائع القانونية التي يتعذر أو يتعسر إثباتها بالوسائل التقليدية للإثبات وقد انصرف استخدامها في مرحلة أولى، إلى التحقق من صلات القرابة وذلك من خلال إثبات أو نفي الروابط الأسرية بين الأفراد كالبنوة والأبوة والأمومة، فضلا عن الإسهام في معالجة الإشكالات القانونية المرتبطة بالميراث والوصايا .

[1] loi n° 94-653 du 29 juillet 1994, art 5, Bioéthiques Lois, journal officiel du 30 juillet 1994.

[2] حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1. دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2007 ، ص 738 .

كما أجاز قانون الجينوم البشري الأمريكي اللجوء إلى البصمة الوراثية في مجال العدالة الجزائية [1] بشرط أن تكون المعلومات الجينية لازمة للوصول إلى الحقيقة في دعوى أو تحقيق جزائي [2]وقد أحاط هذا الاستخدام بجملة من الضوابط الإجرائية، في مقدمتها صدور إذن قضائي عن الجهة المختصة مع التزام المحكمة ببحث مدى توافر وسائل بديلة للحصول على ذات المعلومات، وموازنة ذلك مع ما قد ينجم عن هذا الإجراء من مساس بحق الفرد في حماية خصوصية بياناته الجينية.

ويُعدّ صدور تشريع "DNA Identification" سنة 1993 من أبرز المحطات التشريعية في هذا السياق، إذ جاء تتويجاً لجهود اللجنة الفرعية القضائية التابعة للكونغرس الأمريكي والمعنية بالحقوق المدنية والدستورية، حيث تناول هذا التشريع مسألتين جوهريتين، تمثلان محور التنظيم القانوني للبصمة الوراثية في الولايات المتحدة الأمريكية :

الأولى : تمثلت في إسناد مهمة إلى مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) تقضي بتشكيل لجنة استشارية خلال أجل لا يتجاوز 180 يوماً، تتولى وضع وتطوير المعايير التقنية والإجرائية المنظمة لاختبارات البصمة الوراثية على الصعيد الدولي.

و الثانية: فقد تعلقت بإقرار دعم مالي ضمن الميزانية الفيدرالية للولايات المتحدة، يهدف إلى تعزيز قدرات المؤسسات الصحية المختصة بإجراء هذه الاختبارات، بشرط تقيد المؤسسات الصحية بالمعايير الإجرائية والتقنية التي وضعتها اللجنة التابعة لمكتب التحقيقات الفيدرالية [3].

---

[1] ينظر قانون تحديد الهوية بواسطة الحمض النووي الأمريكي (DNA\ Identification\ Act) لعام 1993، نقلاً عن صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، منشورات زين الحقوقية، 2013، ص 119.

[2] معايير مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) لعام 1993، نقلاً عن حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص442.

[3] ينظر قانون الشرطة والأدلة الجنائية الإنجليزي لعام 1984 PACE المادتان 62 و63، نقلا عن صفاء عادل سامي، المرجع السابق، ص79.

**3. التشريع الإنجليزي:**

اعتمد المشرّع الإنجليزي على نتائج الفحوصات الطبية كوسيلة من وسائل الإثبات في المجال الجنائي، وقد نصّت المادتان (62 و63) من قانون الشرطة والأدلة الجنائية لسنة 1984 على جواز إخضاع المتهم للفحص الطبي بقصد إثبات التهمة المسندة إليه أو نفيها، وذلك في إطار الفحوصات الجسدية بوجه عام، أو وفق ضوابط خاصة تتعلق بتحليل الحمض النووي غير أن هذا الإجراء لا يشمل بعض العينات البيولوجية، كاللعاب والبول [1]، التي استُثنيت من نطاق هذه الأحكام.

**ثانيا : موقف بعض التشريعات العربية من إثبات النسب بالبصمة الوراثية :**

لم تُفرد غالبية التشريعات العربية إلى تنظيم مسألة إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية تنظيما صريحا، قد أمكن الوقوف على بعض النماذج التشريعية التي أقرت إمكانية الاستعانة بالتحليل الجيني في هذا المجال، ومن أبرزها القانون التونسي رقم 75 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب .

أما سائر التشريعات العربية، فإنها في مجملها لم تتناول البصمة الوراثية بوصفها وسيلة مستقلة للإثبات، كما لم تفرد تنظيما خاصا للخبرة الجينية أو الفحص الطبي في هذا السياق، وإنما وردت نصوصها في إطار عام، يمكن أن تندرج تحته مختلف وسائل الإثبات العلمية بما في ذلك التحاليل البيولوجية والبصمات الوراثية، ومن ثم فاللقاضي أن يفسر هذه النصوص المتعلقة بالخبرة أو الفحص الجيني تفسيرا متسعا يتفق مع التطورات العلمية، في بيولوجيا الإثبات [2]. وعليه يمكننا موقف التشريعات العربية من إثبات النسب بالبصمة الوراثية في النقاط التالية :

---

[1] قانون الشرطة والأدلة الجنائية الإنجليزي لعام 1984، نقلا عن بوصبع فؤاد، المرجع السابق، ص 79.

[2] حسني محمود الدايم، المرجع السابق، ص–ص 446 –447 .

**1. التشريع التونسي :**

كرّس المشرّع التونسي مكانة الفحوص الجينية بوصفها وسيلة إثبات علمية ذات حجية معتبرة أمام المحاكم التونسية، إذ لم يقتصر الأخذ بها على نطاق إثبات الأنساب الشرعية فحسب، بل امتدّ ليشمل إثبات الأنساب الطبيعية الناشئة عن علاقات خارج إطار الشرعية، كما هو شأنه في مسائل الأحوال الشخصية التي شذ فيها عن ركب القوانين العربية [1].

فقد جاء في الفصل 3 مكرر من القانون رقم 75 المؤرخ في 1998/10/28 المذكور أعلاه و المعدل بالقانون رقم 51 المؤرخ في 2003/07/07، قوله : يمكن للمعني بالأمر أو للأب أو للأم أو للنيابة العمومية رفع أمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب إلى مجهول النسب الذي يثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أن هذا الشخص هو أب ذلك الطفل [2].

لقد استطاع المشرع التونسي النجاح في تبني البصمة الوراثية كوسيلة حديثة لإثبات النسب، وذلك لأنها أخرجت قانونها من قيود قوانين الأحوال الشخصية إلى إطار أكثر مرونة يتمثل في قانون الأسرة، القائم على الاستجابة للاحتياجات الواقعية للأفراد في حياتهم المعاصرة، وليس على تطورات سابقة لظروف لم تعد قائمة دون أن يغفل أفضل ما توصلت إليه الإنسانية في تشريعها القانوني سابقا ولاحقا [3].

---

[1] فواز صالح، حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ،ع19جوان 2003، ص213.

[2] القانون عدد 75 المؤرخ في 28-10-1998 المعدل بالقانون 15-07-2003 جريدة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 54 ، الصادر بتاريخ 08-07-2003، نقلاً عن حسني عبد الدايم، المرجع السابق، ص466.

[3] التشريع التونسي أنزل الإثبات بالبصمة الوراثية منزلة تساوي منزلة الشهادة والإقرار حيث جاء في قانون الأحوال الشخصية رقم 28 لسنة 1998م "ويمكن للأب والأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب للطفل الذي يثبت بالإقرار أو شهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أن هذا الشخص هو أب ذلك الطفل "، أنظر حسني محمود عبد الدايم ، المرجع السابق ، ص446 .

**2. التشريع المصري :**

لم يتناول قانون الأحوال الشخصية المصري مسألة إثبات النسب بالوسائل العلمية أو بالبصمة الوراثية، رغم ما أدخل عليه من تعديلات متعاقبة غير أنّ المشرّع المصري عالج هذه المسألة بشكل غير مباشر من خلال القانون رقم 126 لسنة 2008 المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، حيث نصّت المادة 4 منه على أن : " للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما. وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة " [1]. فيتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع المصري قد حصر نطاق العمل بالوسائل العلمية في النسب الشرعي فقط.

**3. تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة :**

عرفت دولة الإمارات العربية المتحدة إنشاء أول مختبر جنائي متخصص في تحليل الحمض النووي على مستوى العالم العربي سنة 1993، غير أنّ القضاء الإماراتي اتسم في مراحله الأولى بشيء من التردد في قراراته بشأن البصمة الوراثية ويبرز ذلك من خلال ما ذهبت إليه محكمة التمييز بإمارة دبي، إذ قررت أن نتائج تحليل الدم لا تُعد دليلا معتبرا شرعا لإثبات النسب، ولا ترقى إلى مرتبة الحجة القاطعة، وإنما تُعد مجرد قرينة تندرج ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ولكن في وقت لاحق تغيرت قناعة المحاكم في دبي وأصبحت تأخذ بنتائج المختبر الجنائي [2].

---

[1] القانون رقم 126 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، س51، ع24 مكرر، 2008/07/15، ص3.

[2] ينظر قضاء محكمة تمييز دبي (الإمارات العربية المتحدة )، نقلا عن عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى، الجزائر 2007 ، ص115.

**4. التشريع الجزائري :**

إن البصمة الوراثية في التشريع الجزائري لم يرد بشأنها نص قانوني صريح يقرها بذاتها كوسيلة مستقلة من وسائل الإثبات، والنص الوحيد في قانون الأسرة الذي يتضمن إشارة ضمنية إلى إمكانية الاستعانة بها في مجال تحقيق الهوية للإثبات الأبوة أو الأمومة هو المادة 40 المعدلة بالأمر 02/05 وذلك في سياق بيان وسائل إثبات النسب الشرعي حيث نصت فقرتها الأخيرة أنه يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية في إثبات النسب [1]. وعليه فنص هذه المادة أجاز للقاضي أن يلجأ في إثبات النسب بالطرق العلمية، مع ملاحظة أن القانون لم يحدد هذه الطرق و ترك أمر هذا التحديد للقاضي [2].

لاسيما عقب سرده لوسائل الإثبات الشرعية أو التقليدية للنسب في الفقرة الأولى دلالة ضمنية على حصر اللجوء إلى الوسائل العلمية في الإطار القضائي دون غيره وهو ما يفيد بمفهوم المخالفة عدم الإقرار بمشروعية استعمال هذه الوسائل خارج نطاق القضاء، وبذلك يكون المشرّع الجزائري قد أخذ برأي المشرّع الفرنسي وأيضا ما انتهى إليه المجمع الفقهي الإسلامي من ضرورة تقييد استخدام البصمة الوراثية بصدور أمر قضائي ضمانا لحسن توظيفها وصونا للحقوق المرتبطة بها.

وعلى الرغم من أنّ المشرّع الجزائري لم يتناول مسألة النسب الطبيعي ولم يعالج نسب الطفل الناتج عن علاقة غير شرعية(ابن الزنا). فقد رأى جانب من الفقه القانوني أن المشرع الجزائري قد ربط جواز لجوء القاضي إلى الطرق العلمية لإثبات النسب بوجود الفراش الذي يحتفظ بمكانته كأقوى قرينة قانونية في هذا المجال (م1/40 من ق.أ.ج)، في حين حذر البعض من أن النص على الطرق العلمية كدليل إثبات النسب بدأ يخرج بعض القانونيين على المبدأ العام الذي يقصر ثبوت النسب على إطار العلاقة الزوجية الشرعية.

---

[1] زبيدة إقروفة، المرجع السابق، ص-ص 307-308.

[2] أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2014، ص88.

**المطلب الثاني : حدود استخدامات البصمة الوراثية :**

إذا كان فقهاء الشريعة الإسلامية ورجال القانون قد أقرّوا بمشروعية الاستفادة من البصمة الوراثية فإن هذه المشروعية ليست مطلقة، بل تظل مقيدة بجملة من الضوابط والضمانات التي تكفل سلامة نتائجها وتحدّ من مخاطر إساءة استخدامها في غير الأغراض التي شُرعت من أجلها وقد حرص هؤلاء على أن تكون هذه الضوابط منسجمة مع مقاصد الشريعة الإسلامية ومتفقة مع أصولها وقواعدها، ويعود ذلك إلى كون القضاء بالبصمة الوراثية يُعد من النوازل المعاصرة التي تستدعي النظر والاجتهاد، من خلال الموازنة بين المصالح المترتبة على اعتمادها، والتحقق من عدم تعارضها مع الأدلة الشرعية والأصول والقواعد والمقاصد مع ضرورة احترام كرامة الإنسان حرمة حياته الخاصة وحماية معطياته الشخصية المكفولة بالضمانات القانونية المقررة.

وعلى هذا الأساس، سنسعى إلى تحديد ضوابط العمل بالبصمة الوراثية في الفرع الأول، على أن نخصص الفرع الثاني لبيان الضمانات التي تحكم اللجوء إليه.

**الفرع الأول : ضوابط العمل بالبصمة الوراثية :**

ما أن العلم يؤكد أن اختبار الحامض النووي أو البصمة الوراثية هو أقوى الاختبارات التي يمكن أن يعتمد عليها القضاة في حكمهم فإن ذلك يقتضي بالضرورة إحاطته بجملة من الضوابط الدقيقة التي تضمن إجراءه وفق أعلى معايير الدقة والموثوقية، وصولاً إلى نتائج قطعية ولهذا حاولنا من خلال هذا الفرع التطرق إلى أبرز الضوابط التي تحكم استخدام هاته التقنية المهمة التي يمكن تقسيمها إلى ضوابط موضوعية وضوابط تقنية على النحو التالي :

**أولا : الضوابط الموضوعية للعمل بالبصمة الوراثية .**

تتجلى الضوابط الموضوعية فيما يلي :

1. أن يكون إجراء تحليل البصمة الوراثية بناءً على أمر صادر من الجهة القضائية المختصة وفي مختبرات معتمدة وموثوق بها لضمان صحة النتائج وحيادها. وقد أسس المشرع

الجزائري لمشروعية هذا الإجراء في المادة 40 (الفقرة 02) من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص صراحة على أنه: «يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب»[1]. وهو الأمر الذي تطلّب تنظيماً إجرائياً خاصاً بموجب المادة 04 من القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، حيث خول المشرع لقضاة التحقيق والحكم والنيابة سلطة الأمر بأخذ العينات البيولوجية وإخضاعها للتحليل، تماشياً مع القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، لغلق باب التلاعب بالأنساب واتباع الأهواء الظنية.

2. يُشترط في استعمال البصمة الوراثية أن يكون اللجوء إليها مقصوراً على الحالات الضرورية التي تدعو إليها الحاجة لإثبات نسب غير مستقر أو متنازع فيه، وحظر الاستناد إليها للتشكيك في الأنساب الثابتة والمستقرة درءاً للمفاسد وهدماً للأسر. وحرصاً من المشرع الجزائري على حماية النظام العام للأسرة، فقد ضبط الحالات الحصرية للجوء إلى هذه التقنية العلمية في المادة 40 مكرر من قانون الأسرة الجزائري المقابلة للمادة 40 مكرر من الأمر 05-02، والتي نصت صراحة على أنه: «يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية في إثبات النسب في حالة التنازع، أو ادعاء الأمومة، أو في حالة الزواج الفاسد، أو وطء الشبهة، كما يجوز له اللجوء إليها في نفي النسب»[2] ومفاد هذا النص وضابطه الموضوعي أنه لا يجوز اللجوء للبصمة الوراثية كآلية للتحقق العشوائي أو التشكيك في

---

[1] المادة 40 فقرة 2 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 والمضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

ينظر أيضاً في الإجراءات الجزائية المصاحبة المادة 04 من القانون رقم 16-03 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2016، ص 04.

[2] المادة 40 مكرر من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02، المرجع السابق نفسه.

نسب ثابت مستقر شرعاً وقانوناً، بل تقتصر على الحالات الخمس المذكورة حصرًا في نص المادة.

3. يجب أن لا تتعارض تحاليل البصمة الوراثية مع مقتضيات العقل والمنطق والواقع المحسوس بل ينبغي أن تأتي منسجمة معها ومؤكِّدة لها، ومن ثمّ لا يُتصوّر الأخذ بنتائج تُثبت نسبا لمن يستحيل في حقه الإنجاب، كصغير السن الذي لم يبلغ حدّ القدرة على التوالد، أو من ثبت عجزه البيولوجي، إذ من لا يولد لمثله، لا يعقل إن يأتي بولد وبالتالي تكون البصمة الوراثية قد أصابها الخطأ وخالفت العقل والواقع، وهذا هو ما ينبغي رفضه [1].

4. ألا تتعارض البصمة الوراثية مع النصوص الشرعية الثابتة من الكتاب والسنة الشريفة صونا لليقينيات الشرعية، ذلك أن قاعدة الفراش الصحيح تُعدّ أصلا شرعيا راسخا في إثبات النسب، لا يزاحمها ظنّ ولا يُعارضها إقرار ولا يُعمل معه بقيافة أو فراسة، وكذلك لا تعارضه دلائل الوراثة مهما قويت لأن الفراش أقوى منها جميعا [2].

**ثانيا : الضوابط التقنية للعمل بالبصمة الوراثية :**

1. يُشترط في القائمين على إجراء تحاليل البصمة الوراثية أن يكونوا من ذوي الكفاءة العلمية العالية والخبرة المتخصصة، ممن يشهد لهم بالتفوق في المجالين العلمي والتقني وكذلك يتحلون بصفات الأمانة والخلق الحسن وألا يكون أي منهم ذا صلة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعين أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة [3] وقد حرص المشرّع الجزائري من خلال نص المادة السادسة من القانون رقم 16-03، على تحديد الفئات المؤهلة لمباشرة هذه التحاليل وضبطها، بما يكفل الحدّ من أي تلاعب محتمل بالجينات البشرية أو التعرض للأسرة المسلمة وتحطيم دعائمها المستقرة في الاشخاص التالية:

[1] خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص33.

[2] أنس حسن محمد ناجي، المرجع السابق، ص43.

[3] بديعة علي أحمد المرجع السابق، ص95.

تؤخذ العينات البيولوجية وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها من قبل :

_ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص.

_الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية.

_ الاشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية .

2. يجب اخذ العينة في حضور الاطراف وهذا ضمانا واحتراما لمبدأ الوجاهية وكل عمل يخالف ذلك يعرضه للبطلان [1].

3. لابد من توثيق كل مرحلة من مراحل التحليل وذلك بدءا من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية.

**الفرع الثاني : ضمانات اللجوء إلى البصمة الوراثية**

إن اللجوء للبصمة الوراثية يخضع لمجموعة من الضمانات القانونية نذكر بعضا منها :

_ في حالة الوفاة يمكن اللجوء إلى إجراء اختبار البصمة الوراثية على الجثة، وذلك وفقا لما يدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي الموضوع فإن كان لمعرفة نسب الولد فهذا في هذه الحالة من مصلحة هذا الطفل معرفة نسبه [2].

_يلتزم الطبيب بمراعاة جملة المعايير العلمية المعتمدة والضوابط الشرعية والقانونية للقيام بالفحوصات الطبية على الإنسان [3].

_حماية المعلومات الوراثية باعتبارها حقا من حقوق الشخصية بما يقتضي حمايتها من الناحيتين الشرعية والقانونية من خلال المبدأ العام المتعلق بالحق في الحياة الخاصة وعدم إفشاء السر طبقا للمادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم (92-276) [4].

---

[1] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص75.

[2] حسام الاحمد، البصمة الوراثية وحجتها في الاثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي، لبنان، 2010 .ص-ص 122-123.

[3] بلعرج محمد أمين، المرجع السابق، ص66.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 276-92 المتضمن أخلاقيات الطب المؤرخ 6-6-1992 الجريدة الرسمية العدد 49 الصادر في 08-07-1992.

# الفصل الثاني: القيمة القانونية للبصمة الوراثية في إثبات ونفي النسب في القانون الجزائري وبعض القوانين المقارنة:

تعدّ قضية النسب من أخطر المسائل القانونية والشرعية اتصالاً بكيان الأسرة وحرمة الأشخاص، فهي لا تقتصر على كونها رابطة بيولوجية فحسب، بل هي مناط الحقوق والواجبات والركيزة التي يستقيم عليها بناء المجتمع. وإذا كانت القواعد التقليدية في إثبات النسب قد استقرت لقرون على مبادئ فقهية وقانونية عريقة كقاعدة "الفراش" والاستلحاق بالبينة، فإنّ الطفرة العلمية المعاصرة قد وضعت المنظومة القانونية أمام اختبار دقيق مع ظهور تقنية "البصمة الوراثية (DNA) "بوصفها دليلاً علمياً يلامس حدود اليقين.

ويهدف هذا الفصل بشكل أساسي إلى تتبع الأثر البالغ للبصمة الوراثية على الموازين القضائية، وبحث كيفية موازنة المشرع الجزائري بين حجية هذا الدليل العلمي والحفاظ على استقرار الأنساب، مع بيان أبرز التحديات الإجرائية والموضوعية التي تحول دون تطبيقه المطلق في منازعات الإثبات والنفي.

ومن هذا المنطلق، وبغية الإحاطة بالأبعاد القانونية والعملية لهذه المسألة، سنعمل على مقاربة الموضوع وفق خطة ثنائية؛ نخصص **المبحث الأول** منها لتحليل التفاعل بين البصمة الوراثية ووسائل الإثبات التقليدية، بينما نتناول في **المبحث الثاني** آليات نفي النسب بالدليل العلمي وما يكتنف ذلك من صعوبات واقعية وقانونية.

## المبحث الأول : آليات إثبات النسب بالبصمة الوراثية والوسائل القانونية التقليدية:

يستند إثبات النسب في المنظومات القانونية إلى تلازمٍ دقيق بين الوسائل التقليدية التي أرستها القواعد الفقهية وبين ما استجد من آليات تقنية أفرزها التطور العلمي المعاصر وإذا كانت البصمة الوراثية قد تبوأت مكانة متقدمة ضمن الأدلة العلمية لما تتميز به من دقة عالية، فإن إدماجها في نطاق النزاعات الأسرية يثير إشكالية مدى انسجامها مع الوسائل القانونية المستقرة في إرساء النسب خاصة عند تعارض نتائجها مع تلك الوسائل.

وعليه سنسعى إلى معالجة هذا التفاعل من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لبحث حجية البصمة الوراثية في ظل قاعدة "الفراش" باعتبارها أصلًا

راسخًا في إثبات النسب، بينما نتناول في المطلب الثاني مدى ارتباط هذا الدليل العلمي بوسائل الإثبات التقليدية الأخرى لاسيما الإقرار والشهادة.

## المطلب الأول: حجية البصمة الوراثية في ظل قاعدة الفراش

تُعد قاعدة «الولد للفراش» المرتكز الجوهري الذي شُيدت عليه صروح الأنساب في التشريعات القانونية والمنظومات الفقهية باعتبارها قرينةً شرعية تهدف إلى صون استقرار المراكز القانونية وحماية حق الطفل في الانتماء، غير أنّ سطوع نجم الثورة البيولوجية وضع هذه القاعدة العريقة في مواجهة حتمية مع الدليل العلمي اليقيني ما يستدعي فحص طبيعة التفاعل بينهما وبغية الإحاطة بهذا الجدل القانوني، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول القيمة القانونية لقاعدة الفراش كأصل أصيل في الإثبات، بينما نسلط الضوء في الفرع الثاني على أثر البصمة الوراثية في تعزيز حجية هذه القاعدة أو نقضها في ضوء الدراسة المقارنة.

### الفرع الأول : مفهوم قاعدة الولد للفراش كأصل في إثبات النسب

تُمثل قاعدة "الولد للفراش "المبدأ التقليدي والأكثر استقراراً في قوانين الأحوال الشخصية حيث تُقيم رابطة النسب على ظاهر قيام الزوجية الصحيحة[1]. وتتجلى القيمة القانونية لهذه القاعدة في كونها "قرينة قانونية" تُعفي المدعي من إقامة الدليل، وتُحمل العبء على من يدعي خلاف الظاهر[2].

#### أولاً: موقف المشرع الجزائري

انطلق المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام النسب من الأسس الفقهية المستقرة في الشريعة الإسلامية، وجعل من "فراش الزوجية" القرينة القانونية والشرعية الأولى والأقوى لإثبات نسب الولد لأبيه. وتتجلى هذه المكانة الجوهرية صراحة في نص المادة 40 (الفقرة 01) من قانون

[1] د. بلحاج العربي، "الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري"، الجزء الأول (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 158.

[2] د. محمد زحيلي، "حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون"، دار الفكر، دمشق، 2005، ص 92.

الأسرة الجزائري التي نصت على أنه :يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة[1].

وتأسيساً على ذلك، فإن مجرد قيام عقد الزواج المستوفي لأركانه وشروطه القانونية والشرعية يعد سبباً كافياً وتلقائياً لثبوت نسب المولود المتولد في ظله، دون حاجة لأي إجراء إضافي أو دليل مادي آخر، إعمالاً لقرينة الفراش؛ وهي قرينة قانونية قاطعة تعفي المدعي من إقامة الدليل وتحمل العبء على من يدعي خلاف هذا الظاهر الثابت قانوناً[2].

وحرصاً من المشرع على حماية هذا الأصل وحظر التلاعب به، فإنه لم يفتح المجال للقاضي للجوء إلى الطرق العلمية الحديثة (كالبصمة الوراثية) إلا بناءً على ضوابط تكميلية واستثنائية حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 40 (المعدلة بموجب الأمر 05-02) على جواز اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب[3]، ثم جاءت المادة 40 مكرر لتقيد هذا الجواز وتحصره في حالات النزاع، أو ادعاء الأمومة، أو الزواج الفاسد، أو وطء الشبهة، وكذا حالات نفي النسب[4].

ومفاد هذا التوجه التشريعي أن المشرع الجزائري يعتمد "فراش الزوجية الصحيح" كأصل مطلق لا يجوز دحضه أو التشكيك فيه بالبصمة الوراثية لمجرد الهوى أو الشك، بل تظل البصمة الوراثية وسيلة احتياطية مساعدة لفك النزاعات وحالات الاشتباه واللعان، صوناً للنظام العام للأسرة وحمايةً للأنساب المستقرة من الهدم[5].

---

[1] المادة 40 فقرة 1 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 158.

[3] المادة 40 فقرة 2 من قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02، المرجع السابق.

[4] المادة 40 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02، المرجع نفسه.

[5] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 160.

**ثانيا: موقف الشريعة الإسلامية من الأمر (التوجه المستمد من الفقه الإسلامي)**

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن نسب الولد يثبت بفراش الزوجية القائم بين الرجل والمرأة، بل عُدّ الفراش من أقوى الأدلة الشرعية المستقرة وأرسخها في الفقه الإسلامي لحماية الأنساب وصيانتها من الاختلاط. والمقصود بالفراش شرعاً هو فراش الزوجية الصحيح الذي استوفى أركانه وشروطه الشرعية وانتفت موانعه، ويلحق به النكاح الفاسد أو المختلف في صحته، وكذا الوطء بشبهة إذ تأخذ هذه الحالات حكم النكاح الصحيح في وجوب ثبوت نسب المولود الناتج عنها استشرافاً من الشريعة لحق الطفل في الانتماء وحمايته من الضياع[1].

والأصل الشرعي القطعي في هذا الباب هو ما ثبت في السنّة النبوية المطهرة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ[2]» ومقتضى هذا الحديث الشريف أن الزوجية القائمة هي الدليل الشرعي الظاهر واليقيني لإثبات النسب، فلا يزاحم هذا الأصل ظنٌّ، ولا يُلتفت معه إلى قيافة أو فراسة، طالما أن شروط الفراش وإمكانية التلاقي قائمة شرعاً[3].

وتأسيساً على ذلك، فإن موقف الفقه الإسلامي من الوسائل العلمية الحديثة (كالبصمة الوراثية) يتلخص في عدم جواز استخدامها للتشكيك في الأنساب الثابتة والمستقرة بالفراش شرعاً لأن القواعد الفقهية تمنع دحض اليقين بالشك أو بالقرائن الظنية، ولأن فتح هذا الباب يؤدي إلى مفاسد عظيمة تهدد كيان الأسرة والمجتمع. وإنما ينحصر دور البصمة الوراثية في الشريعة الإسلامية كقرينة مساعدة في حالات التنازع والاشتباه (كالتنازع على مجهول النسب، أو اختلاط المواليد في المستشفيات)، أو كقرينة تأييد في حالات نفي النسب عن طريق اللعان الشرعي[4].

---

[1] محمد زحيلي، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الفكر، دمشق، 2005، ص 92.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات، رقم الحديث 2053 وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم الحديث 1457.

[3] محمد زحيلي، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، المرجع السابق، ص 94.

[4] باديس ذيابي، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة (الجزائر)، 2010، ص 94 وما بعدها.

**الفرع الثاني: أثر البصمة الوراثية في تعزيز أو دحض حجية الفراش**

يتمحور التساؤل الجوهري في هذا الفرع حول مدى هيمنة "اليقين العلمي" الذي توفره البصمة الوراثية على "الاستقرار القانوني" الذي تمثله قاعدة الفراش، وهو ما يكشف عن تباينٍ فلسفي بين المشرعين الجزائري والفرنسي.

**أولاً: البصمة الوراثية كآلية لتدعيم القرينة القانونية:**

يتفق المشرع الجزائري مع نظيره الفرنسي في إمكانية الاستعانة بالبصمة الوراثية كدليل إثبات يُعزز من صحة النسب القائم على الفراش فالمشرع الجزائري من خلال تعديل المادة (40 مكرر) من قانون الأسرة، فتح الباب أمام القاضي لتبني الخبرة العلمية كبينة تقنية تدعم الروابط الأسرية وتمنحها صبغة يقينية [1]وعلى غرار التوجه الجزائري، يُجيز المشرع الفرنسي اللجوء إلى الاختبارات الجينية لتأكيد النسب، حيث تُعتبر البصمة الوراثية في كلا النظامين أداةً فعالة لحسم النزاعات وضمان حق الطفل في هوية بيولوجية مطابقة لمركزه القانوني[2].

**ثانياً: النزاع بين الحقيقة المادية والحقيقة القانونية (أوجه الاختلاف):**

تظهر الفوارق الجوهرية عند استخدام الدليل العلمي "لنفي ما أثبته الفراش فبينما يتبنى المشرع الفرنسي توجهاً ليبرالياً يميل إلى تقديس "الحقيقة البيولوجية (La vérité biologique) "، معتبراً أن مصلحة الطفل تقتضي مطابقة النسب للواقع الجيني مهما كانت الظروف، مما يجعل البصمة الوراثية وسيلة قاطعة لهدم قرينة الفراش [3]نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط عملية النفي بسياج من القيود الشرعية والقانونية الصارمة.

وعلى خلاف المشرع الفرنسي، لا يسمح المشرع الجزائري بإهدار قرينة الفراش لمجرد وجود نتائج علمية مناقضة، بل حصر نفي النسب في مسلك "اللعان" أو إثبات الاستحالة

---

[1] المادة 40 مكرر من الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المتعلق بقانون الأسرة الجزائري.

[2] Article 310-3 du Code civil français, modifié par l'ordonnance n° 2005-759 du 4 juillet 2005 relative à la filiation.

[3] د. بن عبيدة حكيمة، "إثبات النسب بالبصمة الوراثية في القانون الجزائري والمقارن"، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2018، ص 112.

المطلقة للتلاقي بين الزوجين[1]. إن هذا التباين يعكس رغبة المشرع الجزائري في تغليب "السلم الأسري" والستر على "الصدق البيولوجي" المجرد، صوناً للأنساب من الاهتزاز، في حين يرى المشرع الفرنسي أن الشفافية الجينية هي الركيزة الأساسية لبناء المراكز القانونية[2].

**المطلب الثاني: البصمة الوراثية وعلاقته بالإقرار والشهادة :**

إذا كان "الفراش" يمثل القرينة القانونية الأقوى في بناء النسب، فإن "الإقرار" و"الشهادة" يمثلان الوسائل الإرادية والبينة الشرعية التي اعتمدها المشرع لاستكمال منظومة الإثبات. ومع ظهور البصمة الوراثية، ثار الجدل حول مدى حجية هذه الوسائل التقليدية أمام التقرير العلمي اليقيني هل تراجع دور الإرادة والشهادة أمام سطوة المختبر؟ وبناءً عليه سنقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول القوة الثبوتية للبصمة الوراثية في مواجهة الإقرار بالنسب، بينما نبحث في الفرع الثاني فاعلية الشهادة كبينة شرعية في ظل الدليل العلمي الحديث.

**الفرع الأول: الإقرار**

يُعد الإقرار (أو الاستلحاق) وسيلة إثبات تقوم على إرادة المقر في إلحاق ولد به، وهو حجة قاصرة على المقر ما لم تتصادم مع واقع يمنع صحتها[3].

**أولاً: موقف المشرع الجزائري:**

من خلال استقراء المادة 44 من قانون الأسرة الجزائري، نجد أن الإقرار بالنسب يثبت بمجرد صدوره من المقر بشروطه الشرعية [4]ومع ذلك، فإن القضاء الجزائري تماشياً مع المادة 40 مكرر بدأ يميل إلى إخضاع الإقرار لرقابة البصمة الوراثية إذا ما ثار شك في صحة

[1] القرار رقم 421635 الصادر عن المحكمة العليا الجزائرية (غرفة الأحوال الشخصية)، بتاريخ 2007/10/18، والذي أكد على عدم جواز نقض الفراش بالخبرة العلمية إلا في إطار دعوى اللعان.

[2] Jean Hauser, "Droit de la famille : Filiation et adoption", 6ème édition, Sirey, Paris, 2016, p.84.

[3] د. عبد العزيز سعد، "الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري"، دار هومة، الجزائر، 2011، ص205.

[4] المادة 44 من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

الاستلحاق، معتبراً أن "الحقيقة العلمية" تسمو على "الإرادة المنفردة" إذا كان الهدف هو منع التزوير في الأنساب[1].

**ثانياً: موقف المشرع الفرنسي :**

وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي يربط الإقرار غالباً بالشريعة، نجد أن المشرع الفرنسي في المادة 316 من القانون المدني يعترف بـ "الإقرار الإرادي (La reconnaissance volontaire)" كطريق أصيل لإنشاء النسب[2]. ومع ذلك فإن القانون الفرنسي يسمح بالطعن في هذا الإقرار عن طريق الخبرة الجينية (DNA) من قبل أي صاحب مصلحة أو النيابة العامة، مؤكداً أن الإقرار الذي يخالف الحقيقة البيولوجية هو إقرار باطل بطلاناً مطلقاً[3].

**الفرع الثاني: فاعلية الشهادة كبينة شرعية في ظل الدليل العلمي الحديث:**

تمثل الشهادة (البينة) وسيلة إثبات تاريخية تقوم على إخبار الغير بما وقع تحت بصرهم، غير أن هذه الوسيلة تحتمل الخطأ أو النسيان أو التحيز، مما يجعلها في مرتبة أدنى من البصمة الوراثية من حيث القطعية العلمية.

**أولاً: القيمة الثبوتية للشهادة في القانون الجزائري:**

يعترف المشرع الجزائري بالشهادة كوسيلة لإثبات النسب في حالات معينة، خاصة عند تعذر وجود عقد الزواج أو الفراش الظاهر[4]. غير أن الاتجاه الحديث في القضاء الجزائري يرى أن الشهادة لم تعد كافية وحدها في ظل وجود البصمة الوراثية فإذا تعارضت شهادة الشهود مع تقرير مخبري ينفي النسب، فإن الغلبة تكون للدليل العلمي لقوته الإثباتية القائمة على اليقين[5].

---

[1] د. حمدي باشا عمر، "اجتهادات المحكمة العليا في الأحوال الشخصية"، دار هومة، الجزائر، 2014، ص48.

[2] Article 316 du Code civil français : « Lorsque la filiation n'est pas établie (...) elle peut l'être par une reconnaissance ».

[3] Jean Hauser et Jean-René Binet, "Droit de la famille", 7ème édition, LGDJ, Paris, 2019, p. 132.

[4] د. بلحاج العربي، "الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري"، مرجع سابق، ص 164.

[5] بن عبيدة حكيمة، "إثبات النسب بالبصمة الوراثية في القانون الجزائري والمقارن"، مرجع سابق، ص 140.

**ثانياً: المقارنة مع التوجه الفرنسي :**

وعلى غرار المشرع الجزائري تراجع دور الشهادة في القانون الفرنسي لصالح "الخبرة القضائية الجينية" ففي حين كانت الشهادة سابقاً تساهم في إثبات "حيازة الحالة (Possession d'état)"، أصبح القاضي الفرنسي اليوم لا يتردد في طلب البصمة الوراثية لتأكيد ما شهد به الأغيار، معتبراً أن الشهادة هي "ظن" والبصمة الوراثية "يقين"، والظن لا يقوى على معارضة اليقين[1].

## المبحث الثاني: نفي النسب بالبصمة الوراثية ومعوقات تطبيقها:

إذا كان المشرع قد أحاط إثبات النسب بمرونة تضمن حق الطفل في الانتماء، فإنه في المقابل قد وضع ضوابط أكثر صرامة عند المساس بهذا النسب عن طريق النفي، موازناً بين الحقيقة البيولوجية والسكينة الأسرية. غير أن إقحام البصمة الوراثية في هذا المجال لم يمر دون إثارة جملة من التحديات، سواء على مستوى الإجراءات التقليدية كالنفي واللعان، أو على مستوى العقبات الواقعية التي تحول دون فاعليتها التقنية وبناءً عليه، نتطرق في المطلب الأول إلى إشكالات نفي النسب وحالات اللعان، بينما نخصص المطلب الثاني لبحث الصعوبات التقنية والقانونية التي يثيرها استخدام هذا الدليل العلمي في الإثبات.

**المطلب الأول : إقرار وإنكار النسب وحالات اللعان :**

تشكل عملية نفي النسب إحدى أدق المسائل القانونية نظراً لمساسها المباشر بمبدأ استقرار الأنساب، وهي المسألة التي ظلت لقرون محكومةً بضوابط شرعية وقانونية صارمة تهدف إلى الحد من حالات إنكار الأبوة. ومع بروز البصمة الوراثية كدليل قاطع، انقسمت التوجهات التشريعية بين الحفاظ على الآليات التقليدية للنفي وبين الانفتاح على الحقيقة المادية الجينية. وللإحاطة بهذا التفاعل، سنتناول في الفرع الأول أثر البصمة الوراثية في قضايا إنكار

[1] Article 311-1 du Code civil français, relatif à la force probante des preuves scientifiques face aux témoignages.

النسب مع التركيز على حالة اللعان، بينما نخصص الفرع الثاني لبيان القيمة القضائية للنفي العلمي للنسب في إطار الدراسة المقارنة.

**الفرع الأول : أثر البصمة الوراثية في قضايا إنكار النسب ( حالة اللعان نموذجا)**

يُمثل اللعان في النظام القانوني المستمد من الشريعة الإسلامية "المخرج الضيق" والوحيد لنفي النسب الذي ثبت بصحيح الفراش، وهو إجراء يختلط فيه الجانب التعبدي بالجانب القضائي ومع ظهور البصمة الوراثية كدليل مخبري يقوم على تحليل الحمض النووي(DNA) ، انقسم الفقه القانوني والشرعي في التكييف الفقهي للبصمة الوراثية كبديل أو معزز لليقين في اللعان إلى إتجاهين رئيسيين:

**أولاً: التكييف الفقهي للبصمة الوراثية كبديل أو معزز لليقين في اللعان**

من المستقر عليه فقهياً أن اللعان شُرع لدرء الحد عن الزوج ونفي النسب عند تعذر البينة ومع التطور العلمي، انقسم الفقه القانوني والشرعي إلى اتجاهين:

1) **الاتجاه المحافظ** :يرى أن اللعان حكم شرعي تعبدي ثبت بنصوص قطعية من الكتاب والسنة، فلا يجوز استبداله بالبصمة الوراثية مهما بلغت دقتها، لأن اللعان يترتب عليه فسخ الرابطة الزوجية على وجه التأبيد، وهو أثر لا تملكه النتائج المخبرية[1].

2) **الاتجاه التجديدي** :يذهب إلى أن البصمة الوراثية تعتبر "بينة علمية" تفوق في قطعيتها اليمين، فإذا أثبتت البصمة تطابق النسب، امتنع على الزوج اللعان، لأن العلم هنا كذّب ادعاءه، والقاعدة الفقهية تنص على أنه "لا عبرة بالظن البين خطؤه" [2].

**ثانياً: دور البصمة الوراثية في توجيه قناعة القاضي قبل اللعان**

[1] محمد الزحيلي، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، ط1، دار المكتبي، دمشق، 2005، ص 112

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 123 (3/13) بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة الثالثة عشرة، الكويت، 2001.

تعد البصمة الوراثية في القوانين المعاصرة (كالجزائري والمصري) قرينة قوية تستخدمها المحكمة لاستجلاء الحقيقة قبل اللجوء إلى اللعان. فإذا طلب الزوج نفي الولد، للمحكمة أن تأمر بإجراء خبرة وراثية:

- **في حالة النفي العلمي :**إذا جاءت نتيجة البصمة نافية للصلة البيولوجية، فإنها تعزز موقف الزوج وتجعل اللعان إجراءً شكلياً لتثبيت النفي القانوني، حيث يستند القاضي إلى الحقيقة العلمية لتدعيم حكم نفي النسب[1].

- **في حالة الإثبات العلمي :**إذا أكدت البصمة نسب الولد للزوج، فهنا يمتنع اللعان في أغلب التشريعات الحديثة، لأن المقصد من اللعان هو الوصول للحقيقة، وقد ظهرت الحقيقة جلية بالعلم، وفي ذلك حماية لحق الطفل في النسب وفي كرامة أمه من القذف الباطل [2].

**ثالثاً: القيمة الإجرائية للبصمة الوراثية في ظل المادة 40 مكرر من قانون الأسرة الجزائري**

قد فتح المشرع الجزائري الباب أمام القاضي للاستعانة بالوسائل العلمية في نفي النسب، لكنه أبقى على اللعان كإطار إجرائي شرعي فالبصمة الوراثية هنا لا تلغي اللعان كـ "نظام قانوني"، ولكنها تحوله من وسيلة قائمة على "اليمين الغليظة" فقط إلى وسيلة مسنودة بـ "الدليل المادي القاطع"، مما يقلل من احتمالات الخطأ القضائي ويحد من كيد الخصوم.

تأسيساً على ما تقدم، يمكن القول إن إقحام البصمة الوراثية في قضايا إنكار النسب لم يكن مجرد إضافة تقنية عابرة، بل شكّل تحولاً جوهرياً في فلسفة الإثبات الجنائي والأسري على حد سواء فقد استطاع هذا الدليل العلمي أن يخرج نظام ( اللعان ) من دائرة الاحتمالية القائمة على الأيمان المغلظة، إلى رحاب اليقين البيولوجي القائم على الحقائق المادية.

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص245.

[2] سعيد سعد عبد السلام، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص88.

**الفرع الثاني: القيمة القضائية للنفي العلمي للنسب في التشريعات المقارنة**

أثار الاعتماد على الوسائل العلمية الحديثة لنفي النسب جدلاً فقهياً وقضائياً واسعاً، تمحور حول مدى إمكانية إهدار القواعد التقليدية (مثل قاعدة الولد للفراش) لصالح الحقيقة البيولوجية اليقينية. وتتفاوت التشريعات المقارنة في منح هذه الوسائل حجيتها القانونية بين من جعلها وسيلة ثبوت قاطعة، وبين من حصرها في نطاق ضيق.

**أولاً: الاتجاه المعتمد على "حجية النفي المطلق"**

تذهب أغلب التشريعات الغربية (كالقانون الفرنسي والبلجيكي) وبعض التشريعات العربية المتطورة، إلى إعطاء الخبرة الطبية (البصمة الوراثية) قيمة قضائية مطلقة في النفي ويستند هذا الاتجاه إلى أن العلم وصل إلى درجة من الدقة تصل إلى حد 99.99\% في الإثبات، و 100\% في النفي.

**في القانون الفرنسي** :بموجب تعديلات قانون الأسرة، أصبح اللجوء إلى الخبرة البيولوجية "حقاً" للخصوم في قضايا النسب، ولا يجوز للقاضي رفضه إلا لسبب مشروع. فإذا جاءت النتيجة نافية للنسب، فإنها تقيد القاضي وتجبره على الحكم بنفي الأبوة، تغليباً للمصلحة الواقعية للطفل ولمبدأ "الحقيقة البيولوجية[1]".

**في التشريع الجزائري** :بالرجوع إلى المادة 40 مكرر من قانون الأسرة (المعدلة في 2005)، نجد أن المشرع سمح للقاضي باللجوء إلى الطرق العلمية. ورغم أن النص جاء بصيغة "يجوز"، إلا أن المحكمة العليا استقرت في قراراتها الحديثة على أن تقرير الخبرة الذي ينفي النسب بصفة قاطعة يعد دليلاً لا يمكن دحضه بالشهادة أو القرائن الأخرى[2].

[1] د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 158.

[2] المحكمة العليا(الجزائر)غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 423561، قرار بتاريخ 2007/07/18، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2007.

**ثانياً: الصراع بين "اللعان" و"البصمة الوراثية" في التشريعات الإسلامية**

في الدول التي تتبنى الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع (مثل الجزائر ومصر)، يظهر تعارض جوهري عند محاولة نفي النسب. الأصل الفقهي والقانوني الكلاسيكي هو أن "اللعان" هو الوسيلة الوحيدة والحصرية للرجل لنفي نسب طفل وُلد على فراش الزوجية الصحيح، وذلك استناداً للقاعدة الفقهية "الولد للفراش" ومع ظهور البصمة الوراثية التي تصل دقتها إلى 99.9%، واجه المشرع والقاضي تحدياً كبيراً في تحديد مدى إمكانية تقديم هذا اليقين العلمي على النص الشرعي الإجرائي.

**الوسائل العلمية كقرينة تعزز اللعان:**

يرى اتجاه فقهي وقضائي محافظ أن البصمة الوراثية، مهما بلغت دقتها لا يمكن أن تحل محل اللعان لأن الأخير عبادة وإجراء شرعي بنص قرآني قطعي ومع ذلك، يتم تطويع العلم هنا ليكون "خادماً للمسار الشرعي".

في هذا المسار، لا تُستخدم البصمة الوراثية لنفي النسب مباشرة، بل تُستخدم كقرينة قوية يعتمد عليها الزوج قبل الإقدام على "الملاعنة". فهي تمنحه اليقين النفسي وتدفع القاضي لقبول دعوى اللعان هنا، البصمة الوراثية هي "مؤشرا" وليست "حكماً"، فالنفي القانوني لا يتم إلا بتمام إجراءات الملاعنة الأربعة والخامسة كما وردت في سورة النور[1].

1) **الوسائل العلمية كبديل عن اللعان:**

هذا الاتجاه يمثل الرؤية التجديدية (تبناه القضاء التونسي)، حيث يتم التعامل مع البصمة الوراثية كدليل قطعي يتفوق على اللعان.

ينطلق هذا الاتجاه من فكرة أن المقصد الشرعي من اللعان هو "الوصول إلى الحقيقة" ودفع الضرر عن الزوج. وبما أن اللعان يعتمد على شهادات أيمان قد يداخلها الكذب أو الانتقام، فإن البصمة الوراثية تقدم يقيناً بيولوجياً لا يقبل الشك .القاعدة الفقهية: يتم الاستناد هنا

[1] د.محمد الزحيلي،"البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في إثبات النسب "مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة عشرة، 2005.

إلى قاعدة "تغير الأحكام بتغير الأزمان". فإذا كان اللعان هو الوسيلة الوحيدة قديماً للنفي لعدم وجود بديل، فإن وجود البديل العلمي القطعي اليوم يجعل من التمسك بالإجراءات المعقدة للعان أمراً قد يؤدي إلى نتائج غير دقيقة أو فضائح اجتماعية يمكن تجنبها بالعلم لذا، يُعتبر التقرير العلمي سبباً قائماً بذاته لنفي النسب دون الحاجة للملاعنة[1].

**ثالثاً: السلطة التقديرية للقاضي في مواجهة التقرير العلمي**

تتجلى هنا قدرة القاضي على الموازنة بين النصوص الجامدة والواقع المتغير فالقاضي ليس مجرد آلة لتنفيذ النصوص، بل هو حامي الحقوق.

السلطة التقديرية هنا تعني أن القاضي يملك الحق في الأمر بإجراء خبرة جينية (DNA) إذا ما رأى غموضاً في الدعوى. وفي حين ترفض بعض المحاكم نفي النسب بالبصمة إذا تعارضت مع "الفراش"، بدأت محاكم أخرى في توسيع سلطتها لاعتبار الخبرة العلمية بينة قاطعة تنهي النزاع، خاصة في ظل المصلحة الفضلى للطفل وحقه في معرفة نسبه الحقيقي بصورة يقينية لا تحتمل التأويل[2].

وخلاصة القول، أن القاضي في منازعات النسب لم يعد مجرد منفذ للنص، بل أصبح فاعلًا أساسيًا في إعادة صياغة العلاقة بين "الشرعي" و"العلمي"، من خلال موازنة دقيقة بين حجية الدليل، ومقاصد الشريعة، ومتطلبات العدالة المعاصرة.

المطلب الثاني: الصعوبات التي يثيرها استخدام البصمة الوراثية كدليل علمي في الإثبات

إذا كانت البصمة الوراثية قد تربعت على عرش الأدلة العلمية المعاصرة بفضل دقتها المتناهية ويقينها الإحصائي الذي يكاد يلامس المطلق، فإن إقحام هذا الدليل المادي في المنظومة القانونية والشرعية لإثبات ونفي النسب لم يكن ممهداً بالورود. إذ اصطدمت هذه التقنية، رغم توهجها العلمي، بجدار من الممانعة القانونية والعملية؛ حيث تداخلت فيها اعتبارات

[1] قرار المحكمة التعقيبية التونسية، الدائرة المدنية، القرار رقم 4521، الذي أقر الاعتماد على التحليل الجيني كدليل أساسي في نفي وإثبات النسب.

[2] د.بلحاج العربي،"الواضح في شرع قانون الأسرة الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2010، ص158 وما بعدها.

حقوقية تتصل بحرمة الكيان البشري والحق في الخصوصية الجينية، مع إشكالات تقنية وموضوعية تتعلق بمدى سلامة الإجراءات المخبرية واحتمالات الخطأ البشري أو التقني.

وعليه، فإن دراسة القيمة القانونية للبصمة الوراثية تظل ناقصة ما لم يتم الوقوف على تلك العقبات التي قد تحد من فاعليتها أو تغل يد القاضي عن الركون إليها بصفة مطلقة. وهو ما سنحاول جليه من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول للتحديات القانونية والإجرائية، بينما نبحث في الثاني المعوقات التقنية والموضوعية التي تكتنف استخدام هذا الدليل العلمي.

**الفرع الأول: التحديات القانونية والإجرائية المتعلقة بحرمة الجسد والحق في الخصوصية**

يمهّد تناول البصمة الوراثية في مجال النسب لطرح إشكالات قانونية دقيقة، لا تتعلق فقط بقوتها الثبوتية، بل تمتد إلى مدى توافقها مع الحقوق الأساسية للفرد، وعلى رأسها حرمة الجسد والحق في الخصوصية ومن ثمّ، يقتضي بحث هذه المسألة الوقوف على الضوابط القانونية والإجرائية التي تحكم اللجوء إلى هذا الدليل العلمي، بما يحقق التوازن بين مقتضيات العدالة وحماية الكرامة الإنسانية.

تتمحور التحديات القانونية في هذا الصدد حول ثلاث نقاط جوهرية:

1)**حرمة الجسد البشري:** تعد مسألة "حرمة الجسد البشري" من أدق الإشكاليات القانونية، لأنها تمثل نقطة التصادم بين حق المجتمع في إثبات الحقوق وحق الفرد في صيانة كيانه المادي من أي اعتداء.

تنص الدساتير (كالدستور الجزائري والفرنسي) على حماية حرمة الجسد، مما يجعل إجبار الشخص على الخضوع لتحليل الـ (DNA) محل نقاش قانوني حاد[1]. ففي المادة المدنية، لا

[1] المادة 39 من مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرّخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتضمّن إصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.وكذا المادة 1-16 من القانون المدني الفرنسي التي تقر بمبدأ احترام الجسد البشري منذ الولادة.

يملك القاضي سلطة القهر البدني لإرغام الخصم على تقديم عينة بيولوجية، لأن ذلك يمس بكرامة الإنسان وسلامته الجسدية [1].

**2) إشكالية السرية الجينية :**

إن التحليل الجيني يكشف عن خارطة الشخص الوراثية كاملة، بما فيها الأمراض الوراثية المستقبلية أو العيوب التي يود الشخص إبقاءها سراً[2]. لذا، فإن استخراج البصمة الوراثية لغرض إثبات النسب قد يؤدي "عرضاً" إلى كشف أسرار طبية لا علاقة لها بالدعوى، وهو ما يعد انتهاكاً للحق في الخصوصية[3] .

يكشف التحليل الجيني عن معطيات وراثية شاملة تتجاوز مجرد إثبات النسب، لتشمل معلومات صحية وشخصية بالغة الحساسية. وقد يؤدي اللجوء إليه في هذا المجال إلى الكشف العرضي عن أسرار طبية لا صلة لها بموضوع النزاع. وهو ما يُعد مساسًا غير مبرر بالحق في الخصوصية، لكونه يتجاوز الغاية المحددة من الإجراء ومن ثم، يقتضي الأمر تقييد استخدامه بضوابط صارمة تحصر نتائجه في نطاق الضرورة وتحمي سرية البيانات الجينية.

**3) إشكالية الرضا والرفض:**

[1] انظر في ذلك د.بلحاج العربي، طرق الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2005، ص188.

[2] محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص65.( الذي يناقش فيه خطورة البيانات الجينية وتاثيرها على الحق في الحياة الخاصة).

[3] قانون رقم 03-16 مؤرخ في 19 جوان 2016، يتعلق باستخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص (الجزائر)، الجريدة الرسمية العدد 37.راجع المواد التي تشترط الرضا أو المبرر القضائي القوي للقيام بالتحليل.

تنبثق هذه الإشكالية من الطبيعة المزدوجة للاختبارات البيولوجية؛ فهي من جهة وسيلة إثبات يقينية، ومن جهة أخرى اعتداء مادي على جسم الإنسان يتطلب استقطاع عينة بيولوجية، وتتجلى المعضلة حينما يصطدم المسعى القضائي بتعنت الخصم ورفضه الخضوع للتحليل[1].

**أولاً: الجدل بين حرمة الجسد والتهرب من العدالة**

يرتكز الخصوم الرافضون لإجراء التحليل البيولوجي عادةً على مبدأ "حرمة الجسد" و"الحرية الشخصية"، معتبرين أن إجبارهم على تقديم عينة (دم، لعاب، أو شعر) يشكل انتهاكاً لسلامتهم الجسدية، وهو ما يدفع بعض الخصوم لاستغلال هذا المبدأ للتهرب من إثبات النسب[2] .

إن الحق في سلامة الجسم هو حق دستوري أصيل، مما يجعل الإكراه المادي (استعمال القوة لإجراء التحليل) أمراً محظوراً في أغلب التشريعات المقارنة، تفادياً للمساس بكرامة الإنسان[3] .

غير أن التمسك المطلق بهذا الحق قد يؤدي عملياً إلى عرقلة سير العدالة، لاسيما عندما يكون رفض التحليل خالياً من أي مبرر مشروع، ويهدف فقط إلى تعطيل الوصول إلى الحقيقة، ومن هنا ظهر اتجاه فقهي وقضائي يدعو إلى تحقيق نوع من التوازن بين مصلحتين متعارضتين: مصلحة الفرد في صون جسده وخصوصيته، ومصلحة المجتمع والقضاء في حماية الأنساب وكشف الحقيقة لذلك اتجهت العديد من الأنظمة القانونية إلى عدم اللجوء إلى الإكراه البدني المباشر، مقابل منح القاضي سلطة استخلاص قرينة قضائية من موقف الرفض ذاته، بحيث يمكن اعتبار الامتناع غير المبرر عن إجراء التحليل مؤشراً يُستأنس به ضد الرافض، دون أن يشكل ذلك قرينة قاطعة بذاتها وبذلك يتحقق قدر من التوازن بين احترام الحقوق الشخصية وعدم فتح المجال أمام التحايل أو الإفلات من المسؤولية الأسرية والقانونية.

---

[1] بن الشيخ آشور، إثبات النسب بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط1، 2014، ص112.

[2] حبارة محمد، الاستخدامات القضائية للبصمة الوراثية، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص84.

[3] حبارة محمد، المرجع نفسه، ص8.

**ثانياً: الموقف التشريعي والقضائي من "الرفض غير المبرر"**

أمام استعصاء التنفيذ الجبري للتحليل العلمي تباينت السياسات التشريعية في كيفية التعامل مع هذا الرفض، حيث يميل الفقه والقضاء في كل من فرنسا والجزائر إلى اعتبار الرفض غير المبرر بمثابة "قرينة قضائية" قوية ضد الرافض.

ورغم فاعلية هذه "القرينة" من الناحية القانونية، إلا أنها تظل حلاً قانونياً لا مادياً إذ إنها لا تحسم النزاع بيولوجياً بصفة قطعية، مما يترك الحقيقة البيولوجية "معلقة" في حال غياب النتائج المخبرية الفعلية[1] .

وتبرز خطورة هذا الوضع في كون الحقيقة البيولوجية قد تبقى معلقة وغير محسومة علمياً، خاصة عندما تكون البصمة الوراثية الوسيلة الوحيدة القادرة على إزالة الشك بصورة دقيقة. لذلك يرى جانب من الفقه أن الاكتفاء بقرينة الرفض، رغم ضرورته لحماية العدالة من التعطيل، لا ينبغي أن يحجب الحاجة إلى وضع إطار قانوني أكثر توازناً يضمن احترام الحقوق الفردية من جهة، وعدم تمكين الخصوم من الإفلات من الحقيقة العلمية من جهة أخرى.

**الفرع الثاني: المعوقات التقنية والموضوعية ( نسبة الخطأ، تعارض الأدلة، إشكالات التزوير)**

إذا تجاوز الدليل العلمي عتبة المشروعية القانونية، فإنه يصطدم بعقبة أخرى لا تقل أهمية تتمثل في المصداقية التقنية، ذلك أن البصمة الوراثية رغم دقتها العلمية العالية تبقى في النهاية نتاج عمل مخبري بشري قابل للتأثر بعوامل فنية وإجرائية متعددة قد تنال من حجيتها وقيمتها الإثباتية[2]. فاليقين الذي تمنحه نتائج التحليل الجيني ليس يقيناً مطلقاً بمعزل عن سلامة الإجراءات المتبعة في جمع العينات وحفظها وتحليلها، إذ إن أي خلل تقني أو إهمال مخبري قد يؤدي إلى نتائج خاطئة أو مشكوك في صحتها.

**أولا : هامش الخطأ البشري والتقني**

رغم الدقة المتناهية للبصمة الوراثية، إلا أنها ليست معصومة من الخطأ، وهو ما يطرح إشكالية الصدقية المطلقة إذ قد تتعرض العينة البيولوجية للتلوث أثناء الرفع أو التخزين، مما

[1] حبارة محمد، المرجع نفسه، ص–ص84–92.

يؤدي إلى نتائج مضللة[1]. كما تظل كفاءة المحلل المخبري وجودة المعدات التقنية محدداً أساسياً لمدى قبول الدليل أمام القضاء[2].

وخلاصة القول فإن البصمة الوراثية رغم مكانتها كأحد أكثر الأدلة العلمية دقة في مجال إثبات النسب لا تُعد دليلاً مطلق العصمة إذ تظل قيمتها الإثباتية مرتبطة بمدى احترام الضوابط القانونية والتقنية المحيطة بها. فسلامة الإجراءات المتعلقة بجمع العينات وتحليلها، وكفاءة الخبراء، وجودة الوسائل المخبرية، كلها عناصر تؤثر بصورة مباشرة في مصداقية النتائج لذلك، فإن تحقيق العدالة في قضايا النسب لا يقتصر على الاعتماد على التطور العلمي فحسب، بل يقتضي أيضاً توفير ضمانات قانونية وتقنية تكفل حماية الحقوق الفردية وتضمن الوصول إلى الحقيقة بصورة دقيقة وموثوقة.

**ثانياً: تعارض الأدلة العلمية (التناقض المخبري)**

تثور إشكالية كبرى حينما تتناقض نتائج مختبرين مختلفين حول عينة واحدة، مما يضع القاضي أمام معضلة ترجيح أحد الدليلين على الآخر، وهو ما يمس بمبدأ "اليقين" الذي يقوم عليه الدليل العلمي[3].

وخلاصة هذا الإشكال أن تعارض نتائج المخابر حول عينة بيولوجية واحدة يحدّ من فكرة اليقين المطلق التي يُنسب عادةً إلى البصمة الوراثية ويجعل القاضي أمام سلطة تقديرية لاختيار الخبرة الأكثر مصداقية بناءً على معايير علمية وإجرائية وبذلك يتضح أن الدليل العلمي، رغم قوته يظل قابلاً للتفاوت في نتائجه مما يستوجب الحذر في الاعتماد عليه منفرداً في الإثبات القضائي.

[1] بن الشيخ اشور، المرجع السابق، ص 145.

[2] بن الشيخ اشور، المرجع نفسه، ص147.

[3] حبارة محمد، المرجع السابق، ص 98.

**ثالثاً: إشكالات التزوير**

مع تطور التقنيات، ظهرت إمكانية "التزوير الجيني" من خلال زرع عينات بيولوجية في مسرح الجريمة أو التلاعب بالخرائط الوراثية، مما يفرض على القضاء عدم التسليم بالنتائج المخبرية دون تمحيص دقيق وتتبع لسلسلة الحيازة[1]. وعليه، فإن خطورة التزوير البيولوجي تفرض على القاضي التعامل بحذر مع الدليل العلمي وعدم اعتباره دليلاً حاسماً بشكل تلقائي، بل إدراجه ضمن منظومة الأدلة التي تخضع للتقدير القضائي الشامل، بما يضمن تحقيق التوازن بين التطور العلمي وضمانات العدالة.

إن البصمة الوراثية رغم كونها شاهد لا يكذب، إلا أن من ينقلها (الإنسان) قد يزور، ومن يحللها قد يخطئ، ومن يزرعها قد يدلس لذا تبقى السلطة التقديرية للقاضي هي الحصن الأخير ضد استبداد الدليل العلمي.

[1] بن الشيخ اشور، المرجع السابق، ص152.

# الخاتمة

**الخاتمة:**

في ختام هذه الرحلة الدراسة البحثية التي استغرقنا فيها النظر في "دور البصمة الوراثية في منازعات إثبات النسب" –دراسة مقارنة–، وفي ظل التطور العلمي والبيولوجي المتسارع الذي يشهده عصرنا الراهن، نكون قد أشرفنا على بلورة رؤية قانونية وشرعية شاملة حول واحدة من أدق الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات. لقد سعى هذا البحث، عبر منهجه التحليلي المقارن، إلى تفكيك الجدلية القائمة بين اليقين العلمي الذي تمنحه تقنية الحمض النووي (DNA) وبين الثبات التشريعي والشرعي الذي تنشده قواعد الأنساب.

لقد أثبتت الدراسة أن البصمة الوراثية ليست مجرد كشف طبي عابر، بل هي "ثورة إثباتية" أحدثت قطيعة مع العجز العلمي السابق في تحديد الهوية البيولوجية للأفراد بدقة متناهية تصل إلى حد القطع واليقين وإذا كان الفقه والقانون قد وقفا طويلاً عند تخوم الوسائل التقليدية، فإن إدماج الطرق العلمية ضمن المنظومة القانونية كما فعل المشرع الجزائري في تعديل قانون الأسرة لعام 2005 يمثل استجابة حتمية لمتطلبات العدالة البيولوجية .

ومن خلال التعمق في فصول هذه المذكرة، أمكننا استخلاص مجموعة من النتائج الجوهرية، حيث تأكد لنا أن البصمة الوراثية تتمتع بخصائص بيولوجية فريدة فهي تتسم بالثبات وعدم التكرار بين الأفراد (باستثناء التوائم المتماثلة)، مما يجعلها وسيلة إثبات موضوعية تتجاوز عيوب الوسائل البشرية كالشهادة التي قد يعتريها الخطأ أو النسيان أو التحيز كما خلص البحث إلى أن الاستناد للبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي والقوانين المقارنة ليس مطلقاً، بل هو مقيد بضوابط شرعية صارمة، أهمها عدم معارضة النصوص القطعية وقاعدة "الفراش"، وصيانة الحرمة الجسدية للأفراد، وضمان عدم استخدامها في هدم الأنساب المستقرة أو التشهير بالأعراض.

وفي ذات السياق، أظهرت الدراسة المقارنة أن هناك توجهاً عالمياً نحو تعزيز دور الدليل العلمي فبينما اتجه القضاء الفرنسي لاعتبار البصمة الوراثية "يقيناً" لا يجوز معارضته

# الخاتمة

بالظن، تبنى المشرع الجزائري موقفاً وسطاً يزاوج بين الأصالة والمعاصرة، حيث سمح للقاضي باللجوء للطرق العلمية كقرائن قوية تعزز وسائل الإثبات الشرعية متى كانت العلاقة شرعية ومن هذا المنطلق برزت البصمة الوراثية كأداة قانونية فعالة لحماية "حق الطفل في النسب" و"حق معرفة الأصول"، وهي حقوق إنسانية أصيلة تكرسها المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، مما يجعل من الدليل العلمي وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية وحماية اللبنة الأولى للمجتمع وهي الأسرة. وبالرغم من القوة الثبوتية للبصمة الوراثية، إلا أن تطبيقها يواجه تحديات تقنية وأخلاقية، مثل إشكالية "الرفض غير المبرر" للخضوع للتحليل، ومخاطر انتهاك السرية الجينية، فضلاً عن ضرورة توفر كفاءات بشرية ومختبرات معتمدة لضمان سلامة العينات من التزوير أو الخطأ الإجرائي.

وتأسيساً على هذه النتائج الجوهرية، نضع جملة من التوصيات التي نراها ضرورية لتطوير هذا المجال وتصويب ممارساته حيث ندعو المشرع الجزائري إلى وضع نصوص تفصيلية تنظم الجوانب الإجرائية لاستخدام البصمة الوراثية في قانون الأسرة بشكل أكثر وضوحاً، وتحديد القيمة القانونية لرفض الخضوع للتحليل بشكل قاطع لإنهاء تضارب الاجتهادات القضائية. كما نوصي بضرورة إخضاع المختبرات المكلفة بالتحاليل الوراثية لرقابة قضائية وإدارية صارمة، واعتماد نظام وطني موحد لقواعد البيانات الجينية بما يضمن أمن المعلومات وحماية الخصوصية الفردية .

هذا ونؤكد على أهمية بقاء البصمة الوراثية وسيلة "لإلحاق النسب" و"صونه" وليس أداة "لنفي النسب" القائم والمستقر بيقين الفراش، إلا في حالات محددة قانوناً وشرعاً، صوناً لاستقرار المراكز القانونية للأسر. ويتطلب نجاح هذه المنظومة إدراج برامج تكوينية متخصصة للقضاة في مجالات البيولوجيا الجزيئية والطب الشرعي، لتمكينهم من فهم التقارير المخبرية وتقدير حجيتها العلمية بشكل دقيق.

# الخاتمة

وفي الختام، إن هذه الدراسة لا تدعي الإحاطة المطلقة بموضوع هو في جوهره متجدد بتجدد العلم، ولكنها لبنة متواضعة في صرح البحث العلمي القانوني. فالبصمة الوراثية ستبقى حلقة وصل كبرى بين "الحقيقة البيولوجية" و"الحقيقة القانونية"، وتوظيفها الرشيد هو السبيل الأوحد لتحقيق عدالة تنصف الفرد وتحمي المجتمع.

## قائمة المصادر والمراجع:

**أولا: قائمة المصادر**

**1. القرآن الكريم والسنة النبوية:**

1. سورة البقرة.
2. سورة المائدة.
3. سورة الأعراف.
4. سورة الإسراء.
5. سورة الفرقان.
6. سورة الأحزاب.
7. سورة التوبة.
8. سورة الذاريات.

**2. السنة النبوية:**

1. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات، رقم الحديث 2053.
2. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم الحديث 1457.

**3. المعاجم:**

1. العلامة بن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999.
2. المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، 2000.
3. سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط1، دار الفكر، سوريا، 1998.
4. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، شركة الإعلانات الشرقية، مصر، 1980.
5. مجمع الفقه الإسلامي، المعجم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

**4. القوانين:**

# المصادر والمراجع


**أولا: القوانين الجزائرية**

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 المتضمن إصدار نص التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.
2. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 24.
3. المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992، المتعلق بأخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49.
4. الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15.
5. القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق باستخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 37.

**ثانيا: القوانين الأجنبية**

1. دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 (المعدل لسنة 2019.)
2. دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022.
3. قانون عدد 75 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر 1998، المتعلق بتلقيب الأطفال المهملين أو مجهولي النسب (المعدل بالقانون رقم 51 لسنة 2003 المؤرخ في 07 يوليو 2003)، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 54.
4. القانون رقم 12 لسنة 1996 المتضمن قانون الطفل، المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، الجريدة الرسمية المصرية.

5. القانون الفرنسي رقم 94-653 الصادر في 29 يوليو 1994، المتعلق بقوانين أخلاقيات البيولوجيا، الجريدة الرسمية الفرنسية.(Journal officiel français)
6. القانون المدني الفرنسي(Code civil français) ، المواد 1-16 (المتعلقة بمبدأ احترام الجسد البشري منذ الولادة المستخرجة من الصورة (20123.jpg، 3-310، 1-311، 316.)

**5. القرارات القضائية:**

1. قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، القرار رقم (407204)، الصادر بتاريخ 2007/10/18، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2008، ص343.
2. قرار المحكمة التعقيبية التونسية، الدائرة المدنية، القرار رقم 4521.

**ثانيا: قائمة المراجع**

**1. الكتب:**

1. إبراهيم صادق الجنيدي، حسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، ط1، مركز البحوث والدراسات بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
2. أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2014.
3. أسماء مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، وسائل إثبات النسب بين القديم والمعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
4. إقروفة زبيدة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب، دراسة فقهية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
5. أنس حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها in إثبات النسب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
6. باديس ذيابي، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوى النسب على ضوء قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة (الجزائر)، 2010.

7. بديعة علي أحمد، البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب أو نفيه: دراسة فقهية مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

8. بلعرج محمد أمين، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري في نفي النسب، دار شهرزاد للنشر والتوزيع، عمان، 2016.

9. بن الشيخ آشور، إثبات النسب بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ط1، دار هومة، الجزائر، 2014.

10. بن عبيدة حكيمة، إثبات النسب بالبصمة الوراثية في القانون الجزائري والمقارن، دار الهلال، الجزائر، 2018.

11. بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2009.

12. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

13. حبارة محمد، الاستخدامات القضائية للبصمة الوراثية، دار الهدى، الجزائر، 2021.

14. حسام الأحمد، البصمة الوراثية وحجتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

15. حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007 (والطبعة الثانية 2011).

16. حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

17. حمدي باشا عمر، اجتهادات المحكمة العليا في الأحوال الشخصية، دار هومة، الجزائر، 2014.

18. خالد عبد العظيم أبو غابة، حقوق المحضون دراسة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

19. خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية: دراسة فقهية مقارنة، ط1، دار النفائس، الأردن، 2006.

20. سعد الدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية: دراسة فقهية مقارنة، مكتبة وهبة، القاهرة، 2010.

21. سعيد سعد عبد السلام، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

22. صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2013.

23. عارف علي عارف القره داغي، مسائل شرعية في الجينات البشرية، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012.

24. عبد الرحمان أحمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة فقهية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

25. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011.

26. عبلة الكحلاوي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.

27. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: الزواج والطلاق، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

28. العربي بلحاج، طرق الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

29. عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة، السعودية، 2002.

30. محمد الزحيلي، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، ط1، دار المكتبي، دمشق، 2005.

31. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

**2. المذكرات والرسائل الجامعية:**

1. بوصبع فؤاد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011.

2. جفال صفية، زعبار وفاء، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في المادة الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2018/2017.

3. حمزة فحماوي، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2021/2020.

4. سهير سلامة حافظ الآغا، قوادح النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2010.

5. سوفي حمزة، تطبيقات البصمة الوراثية في مسائل الأحوال الشخصية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023/2022.

6. عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2012.
7. كريمي أمينة، دور البصمة الوراثية في الإثبات المدني، مذكرة ماستر، تخصص: قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2019/2018.
8. كعباش أحسن، إبراقن محمد، البصمات المستحدثة ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2019/2018.
9. لزهر كريز، أثر البصمة الوراثية على نظام الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2020/2019.
10. ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2014.

**3. المقالات العلمية:**

1. بندر بن فهد السويلم، البصمة الوراثية وأثرها في النسب، مجلة العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، 2008.
2. فواز صلاح، حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب, مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 19، 2003.
3. ناصر عبد الله التميمي، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 16، 2002.

**4. المراجع باللغة الأجنبية**

1. Collins (F.), Human Genome Project, Genomica, USA, 2007.
2. Hauser (J.), Droit de la famille: Filiation et adoption, 6e édition, Sirey, Paris, 2016.
3. Hauser (J.) et Binet (J.-R.), Droit de la famille, 7e édition, LGDJ, Paris, 2019.
4. Walter (J.), Crime Law and Genomics: New Trends, London, 2006.

## الفهرس:

Contenu

**مقدمة**.....1

**الفصل الأول: الإطار النظري للبصمة الوراثية كأساس علم الوراثة**.....5

**-دراسة مقارنة-**.....**Erreur ! Signet non défini.**

**المبحث الاول:** مفهوم البصمة الوراثية .....5

**المطلب الأول:** تعريف البصمة الوراثية : .....5

**الفرع الأول:** التعريف اللغوي للبصمة الوراثية : .....6

**الفرع الثاني** : التعريف القانوني للبصمة الوراثية : .....7

**المطلب الثاني** :مقومات البصمة الوراثية :.....9

**الفرع الأول** : خصائص البصمة الوراثية :.....9

**الفرع الثاني:** مصادر البصمة الوراثية : .....11

**الفرع الثالث** : شروط استخدام البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي : .....18

**المبحث الثاني:** مشروعية البصمة الوراثية في القانون الجزائري وبعض القوانين المقارنة:.....25

**المطلب الأول:** الأساس الشرعي و القانوني للبصمة الوراثية :.....26

**الفرع الأول:** التكييف الشرعي للبصمة الوراثية :.....26

**الفرع الثاني** : الأساس القانوني للبصمة الوراثية في القانون الجزائري وبعض القوانين المقارنة :.....32

**المطلب الثاني** : حدود استخدامات البصمة الوراثية : .....39

**الفرع الأول** : ضوابط العمل بالبصمة الوراثية :.....39

**الفرع الثاني** : ضمانات اللجوء إلى البصمة الوراثية .....42

# الفهرس

**الفصل الثاني: القيمة القانونية للبصمة الوراثية في إثبات ونفي النسب في القانون الجزائري وبعض القوانين المقارنة:** ..... 49

**المبحث الأول** : آليات إثبات النسب بالبصمة الوراثية والوسائل القانونية التقليدية: ..... 49

**المطلب الأول:** حجية البصمة الوراثية في ظل قاعدة الفراش ..... 50

**الفرع الأول** : مفهوم قاعدة الولد للفراش كأصل في إثبات النسب ..... 50

**الفرع الثاني:** أثر البصمة الوراثية في تعزيز أو دحض حجية الفراش (دراسة مقارنة) 53

**المطلب الثاني:** البصمة الوراثية وعلاقته بالإقرار والشهادة : ..... 54

**الفرع الأول:** الإقرار ..... 54

**الفرع الثاني:** فاعلية الشهادة كبينة شرعية في ظل الدليل العلمي الحديث:..... 55

**المبحث الثاني:** نفي النسب بالبصمة الوراثية ومعوقات تطبيقها: ..... 56

**المطلب الأول** : إقرار وإنكار النسب وحالات اللعان : ..... 56

**الفرع الأول** : أثر البصمة الوراثية في قضايا إنكار النسب ( حالة اللعان نموذجا)..... 57

**الفرع الثاني:** القيمة القضائية للنفي العلمي للنسب في التشريعات المقارنة..... 59

**المطلب الثاني:** الصعوبات التي يثيرها استخدام البصمة الوراثية كدليل علمي في الإثبات ..... 61

**الفرع الأول:** التحديات القانونية والإجرائية المتعلقة بحرمة الجسد والحق في الخصوصية ..... 62

**الفرع الثاني:** المعوقات التقنية والموضوعية ( نسبة الخطأ، تعارض الأدلة، إشكالات التزوير) ..... 65

**الخاتمة:** ..... 69

**قائمة المصادر والمراجع:** ..... 72

**الفهرس:** ..... 79

**ملخص المذكرة:** ..... 81

# الملخص


## ملخص المذكرة:

تناولت هذه الدراسة الإشكاليات القانونية والشرعية المتعلقة بـ "**دور البصمة الوراثية في منازعات إثبات النسب** "عبر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري وبعض القوانين المقارنة كالتشريع الفرنسي والتونسي والمصري. هدفت الدراسة إلى تبيان مدى حجية وقوة الدليل العلمي المتمثل في تحليل الحمض النووي (DNA) في حسم النزاعات القضائية المتعلقة بالنسب، ومعرفة الحدود والضوابط التي تحكمه.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج، أبرزها أن البصمة الوراثية تُعد طفرة وعلّامة قطعية في الإثبات البيولوجي نظراً لثباتها وعدم تكرارها، إلا أن حجيتها في المنظومة القانونية والشرعية ليست مطلقة، بل هي مقيدة بضوابط صارمة تمنع الاصطدام بالقواعد الشرعية الراسخة مثل قاعدة "الولد للفراش". وأوضحت الدراسة أن المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر 05-02 قد تبنى موقفاً توازنياً يزاوج بين الأصالة والمعاصرة، إذ سمح للقاضي باللجوء إلى التحاليل العلمية كقرينة قوية لإثبات النسب متى كانت العلاقة الزوجية قائمة، وصوناً لحق الطفل في معرفة أصوله وحماية كيان الأسرة. كما أوصت الدراسة بضرورة سد الفراغات التشريعية المتعلقة بالآثار الإجرائية لرفض الخضوع للتحليل، وتشديد الرقابة القضائية على المختبرات الجينية لضمان سرية البيانات وأمنها.



**الكلمات المفتاحية** :البصمة الوراثية، إثبات النسب، قانون الأسرة الجزائري، الفقه الإسلامي، قاعدة الفراش، منازعات النسب، الحقيقة البيولوجية.



## Résumé :

Cette étude examine les problématiques juridiques et doctrinales liées au **"Rôle de l'empreinte génétique dans les litiges de filiation"** à travers une approche comparative entre le droit musulman (Fikh), la législation algérienne et certains systèmes juridiques comparés (notamment français, tunisien et égyptien). L'objectif principal de cette recherche est de déterminer l'autorité probante et la force légale de la preuve scientifique, représentée par l'analyse de l'ADN, dans la résolution des conflits judiciaires relatifs à la

filiation, tout en cernant les limites et les conditions qui régissent son application.
Les résultats de l'étude démontrent que l'empreinte génétique constitue une véritable révolution scientifique en matière de preuve biologique en raison de sa stabilité et de sa spécificité individuelle. Néanmoins, sa valeur probatoire dans le système juridique et religieux n'est pas absolue ; elle reste encadrée par des garde-fous stricts afin de ne pas heurter les principes sacrés établis, en premier lieu la règle de la présomption de paternité légitime (*"L'enfant appartient au lit conjugal"*). L'analyse montre que le législateur algérien, à travers la révision du Code de la famille par l'ordonnance 05-02, a adopté une position d'équilibre entre tradition et modernité, permettant au juge de recourir aux méthodes scientifiques comme présomptions solides pour établir la filiation dans le cadre d'un lien matrimonial, garantissant ainsi le droit de l'enfant à connaître ses origines. Enfin, l'étude recommande de combler les vides juridiques concernant les conséquences du refus de se soumettre au test et de renforcer le contrôle judiciaire sur les laboratoires afin de protéger la confidentialité des données génétiques.
**Mots-clés :** Empreinte génétique, Filiation, Code de la famille algérien, Droit musulman, Présomption de paternité, Litiges de filiation, Vérité biologique.

## Abstract:

This study investigates the legal and jurisprudential issues surrounding **"The Role of Genetic Fingerprinting (DNA) in Filiation Disputes."** Utilizing a comparative approach, it examines Islamic jurisprudence (Sharia), Algerian law, and contemporary legislations, including French, Tunisian, and Egyptian legal frameworks. The primary objective is to evaluate the evidentiary weight and legal authority of scientific DNA evidence in resolving judicial disputes over paternity and lineage, establishing the strict boundaries governing its use.
The findings reveal that genetic fingerprinting represents an evolutionary milestone in biological proof due to its absolute accuracy and individual uniqueness. However, its authority within legal and religious frameworks is not boundless; it is constrained by strict conditions designed to prevent conflict with established Sharia principles, most notably the presumption of legitimacy rule (*"The child belongs to the marital bed"*). The study underscores that the Algerian legislator, via the 2005 amendment of the Family Code (Ordinance 05-02), achieved a harmonic balance between tradition and modernization. It empowers judges to utilize scientific tests as robust circumstantial evidence to establish filiation within a marriage, thereby safeguarding the child's fundamental right to know their biological identity. Ultimately, the study recommends enacting comprehensive legislative provisions to address the legal implications of refusing DNA

testing and calls for stringent judicial oversight of genetic laboratories to protect individual genetic privacy and data security.

**Keywords:** Genetic Fingerprinting, Paternity, Algerian Family Code, Islamic Jurisprudence, Presumption of Legitimacy, Filiation Disputes, Biological Truth.